**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان**

**كلية الحقوق**

# مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة

***مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق***

***من إعداد:*** ***تحت إشراف***

****الطالب لعمري محمد*** ****أ.د. دايم بلقاسم***

***لجنة المناقشة***

| | | |
|---|---|---|
| ***أ.د بدران مـــــراد*** | ***استاذ*** | ***جامعة تلمسان .....رئيسا.*** |
| ***أ.د دايم بلقاســـــم*** | ***أستاذ*** | ***جامعة تلمسان.....مشرفا ومقررا.*** |
| ***د.بن عصمان جمـال*** | ***أستاذ*** | ***جامعة تلمسان .....مناقشا.*** |

***الموسم الجامعي***

***2016/2013***

# الإهداء

إلى والدي الكريمين..... إلى جميع من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل سواء بالتوجيه أو الإرشاد،من أساتذة وخاصة أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان وكل باحث في الحقل القانوني يتطلع إلي إضافة لبنة في بناء صرح المعرفة بمختلف مجالاتها، يغار عليها و يناضل من أجلها ويعمل على المحافظة عليها وعلى مكانتها و يتصدى لكل محاولات التقليل من شأنها.

.... إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ....

# كلمة شكر

نشكر الله العظيم الذي يسرلنا كل السبل لإنجاز هذا البحث كما

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "دايم بلقاسم"

الذي كان بمثابة الدليل في الصحراء البحث العلمي الواسعة

فبفضله استطعنا تخطي كل العقبات فمهما حاولنا الثناء على

جهوده لن نوفيه حقه، إلى أعضاء لجنة المناقشة

فشكرا أستاذتنا الكرام

كما نتقدم إلى كل من

مد لنا يد المساعدة ....

**{...وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**

**{البقرة:195}** صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

**قال:**

**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ"**

***صدق رسول الله***

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

- ج.ر. جريدة رسمية .
- ج.ر.ج.ج.د.ش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص الصفحة.
- ق.إ.م.إ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.م.ج القانون المدني الجزائري.
- م.ق المجلة القضائية.

**ثانيا باللغة الفرنسية**

| | |
|---|---|
| C.C.F | Code civil français |
| A.J.D.A | Actualité Juridique du Droit Administratif |
| Bull | Bulletin |
| C.A | Cour D'appel. |
| Cass.Civ | Cour de cassation chambre civile. |
| D . | Dalloz. |
| Ed. | Edition. |
| N° | Numéro |
| Obs. | Observation. |
| OMC | Organisation Mondiale de commerce. |
| P | Page |
| PP | Principe de précaution. |
| R.A.S.J.E.P | Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et politiques |
| RJ.E | Revue Juridique d'environnement . |
| R.T.D.civ | Revue Trimestrielle du Droit civil. |

## مقدمة

**يعد موضوع البيئة من المواضيع حديثة التنظيم في النظم المقارنة وفى القانون الدولي، فالبشرية تعيش عصرا أصبحت فيه مصادر التلوث مسيطرة على جميع عناصر ومقومات البيئة ومهددة لها. فالانبعاث الغازية وارتفاع درجة الحرارة و توسع طبقة الازوزن و انحسار التنوع البيولوجي واجتثاث الغابات وذوبان القطبين المتجمدين،هذه المشكلات البيئية الناشئة عن النشاطات الاقتصادية للدول و الحروب ...الخ ،أدت بالدرجة الأولى إلى التغير في المناخ وأصبحت أخطارا مجهولة عالمية بطابعها ونطاقها، سريعة الانتشار ،أضرارها غير قابلة للإصلاح و بالتالي تحتاج كذلك إلى حلول عالمية مشتركة بعدما كانت محصورة في حيز مكاني يمكن مقاومتها محليا أو إقليميا**

**فالنشاط المذهل لبعض المنشآت المصنفة و التجارب العلمية التي عرفها التطور الصناعي خلق نوعا من اللاتوازن بين ما استفادت منه الطبيعة و ما استفادت منه البشرية من هذه الثورة العلمية، زد إلى ذلك جشاعة الإنسان و رغباته غير المحدودة و اللامتناهية –و إن كانت حقا مشروعا له –إلى أنها أثرت على البيئة و ما تحتويه من عناصر مما انعكس على حياته[1]، وولدت مشاكل**

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة - القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان - سنة 2014 ص 28.

**بيئـية خطيرة على جميع المســـارات الاقتصادية،و الاجتماعية و الإيكولوجية مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الالتفات والاهتمام بموضوع البيئة[1].**

**من المتعارف أن محاربة التلوث بجميع عناصره وتعدد مظاهره أصبحت من أولويات المجتمع الدولي التي لا مفر له من التصدي لها ومواجهتها ودق ناقوس الخطر باتخاذ جميع الوسائل والآليات الوقائية في المقام الأول ،والردعية في المقام الثاني للمحافظة على الموارد الطبيعية، والوصول إلي بيئة امنة وسليمة في الحاضر و المستقبل، بل وأصبح دلك واجبا محتوما على الأجيال الحاضرة وحقا للأجيال المستقبلية [2].**

**كل هذا كان دافعا لنا لتسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على دور وفاعلية مبادئ مؤتمر ريو دى جانيرو لسنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض حول البيئة و التنمية المستدامة و من بين أهم هذه المبادئ– في نظرنا – مبدأ الحيطة الذي يعتبر آلية وقاعدة مستحدثة استطاع أن يفرض التزامات محددة ساعدت على ظهور نمط وقائي قبل اللجوء إلى النمط الإصلاحي العلاجي للأضرار التي تمس بالبيئة وعناصرها خاصة من خلال الوصول للأهداف الآتية:**

[1] -SANDINE MOL -JEAN- DUBOIS et ROSTAND MEHDI- l'environnement et développement durable - janvier 99 – paris p38.

[2]- أحمد محمود سعد – استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي- دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولي سنة 1994 ص 19.

**– توسيع مفهوم الحيطة وتميزه عن بعض المبادئ الأخرى،و كذا إسهامات المبدأ في إثبات الخطأ أو في افتراضه في العديد من القضايا التي لها علاقة بالبيئة أو تعد كمشاكل تهدد النظام البيئي العالمي .**

**– تحديد نوع الضرر الذي تعنى به المسؤولية البيئية خاصة تلك الأضرار العابرة للحدود وغير القابلة للتعويض،والتي تعرف بالأضرار المتراخية.**

**– أما في مجال المسؤولية المدنية التقليدية أو الحديثة نجد أن مبدأ الحيطة استطاع أن ينفذ إليها من خلال آليات نفاذه والمتمثلة في تلك الدراسات القبلية المتعلقة بمدى التأثير البيئي وموجز التأثير ، بالإضافة إلي قلب عبء الإثبات لصالح المضرور،مع إقامة المسؤولية الموضوعية في بعض الحالات مثل تليين العلاقة السببية وإعطاء مجال أوسع للشك ،وإعادة مراجعة سلطات القاضي ألاستعجالي [1].**

**ومما لاشك فيه أن الموضوعات التي كانت تعد في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها مثل المياه والهواء والغلاف الجوى والغابات، ظلت اليوم مجتمعة في قضية واحدة تسمى البيئة التي مثلت المصير المشترك بين دول الشمال والجنوب بعد التباين والاختلاف الحاصل في نظرة كل طرف إليها بل وقلصت المسافات**

[1]- د.إبتسام سعيد الملكاوي – جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى القاهرة - سنة 2008 ص 16 وما يليها.

**بينهما من خلال تحمل المسؤولية في حمايتها –وإن كانت هذه المسؤولية نوعية ومشتركة ومتباينة – وإقرار ذلك في دساتيرها الوطنية.**

**فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية، بما فيها من النبات و الحيوان و الإنسان و كذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية، مثل الهواء و التربة و البحيرات و البحار و غيرها[1].**

**وقد أصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعا،فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و اختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو إسته لاك النفايات الناتجة عن نشاطاتها المختلفة، مما أدى بتلويث جو المدن بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات و بالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع و محطات الإنتاج، و التربة الزراعية وكدا نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية و المبيدات الحشرية، و حتى الكائنات الحية لم تنج من هذا التلوث،ولم تسلم المجاري المائية من التلوث ،فمياه الأنهار و البحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقى فيها من المخلفات الصناعية و من فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة و البحار المفتوحة على السواء[2].**

[1] - Jérôme ATTARD, contrats et environnement : Quand l'obligation d'information devient instrument de développement durable p 20.

[2]-أحمد محمود سعد – استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي- دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولي سنة 1994 ص 98.

**و نظرا لأهمية حماية عناصر البيئة فقد تناولت العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المنعقدة بشأن البيئة تحت إشراف الأمم المتحدة، عدة مبادئ تفاوتت من حيث أهمية الحدث البيئي تمثلت في محطات و لقاءات قمة تبحث في أسبابه و كيفيات علاجه و مدى مساهمة الدول في التصدي للمشكلات البيئية من خلال تضافر الجهود بعد ما كانت تنظر إليه على حسب تأثيره في المحيط الداخلي لكل دولة**

**ومن بين أهم المبادئ التي لقيت الاهتمام و العناية الدولية مبدأ الحيطة الذي نهدف من وراء معالجته ضمن هذه الدراسة إلي:**

**- التعرف علي نجاعة وفاعلية اعتماد النظام الوقائي المتمثل في الحيطة للحد من التلوث ومسبباته قبل وقوع الضرر.**

**- الدعوة للاهتمام به أكثر مما هو عليه داخليا ودوليا في إطار التعاون الدولي المشترك الذي يبرز دور الحيطة وشروط إعمال المبدأ دون التذرع إلى الافتقار وغياب اليقين العلمي ،مع الأخذ بالحسبان احتمال وقوع ضرر جسيم جراء أي خطر معلوم أو مجهول.**

**- الوقوف علي المفاهيم المستحدثة في مجال حماية البيئة والتي أصبحت من أهم المواضيع التي تعنى بها مختلف الدراسات و الأبحاث مثل مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع ومبدآ التنمية المستدامة والإعلام البيئي و دراسات وتقييم الأخطار،**

**كلها مفاهيم تتصف بمميزات وشروط تؤثر بطريقة إيجابية في مجال المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية ،و تختلف عن تلك المفاهيم المتداولة والمألوفة .**

**– قيام الركن المادي المتمثل في عنصر التعدي على البيئة الذي افرز نوعا جديدا من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، بل أقامها الفقه والقضاء على ممارسات لأنشطة تتسم بالخطورة جراء التقدم العلمي والتكنولوجي**

**– تكريس التشريع الجزائري للنظام الوقائي الاحترازي الذي عرفه في الآونة الأخيرة من خلال التنصيص علي احترام وتطبيق هذه المبادئ والآليات في مجالات عدة منها: المنشآت المصنفة، قواعد المنافسة وحماية المستهلك،ومدى مسايرته للتطور الحاصل في مختلف التشريعات العربية والأجنبية بهذا الخصوص.**

**كما أن التقدم الاقتصادي للدول الكبرى جعل من تطبيق مبدأ الحيطة يتطور مع تطور هذه الاقتصاديات وهداما أدى بالقانون الدولي إلى تبنى مبادئ وقواعد جديدة من حيث المفهوم و المضمون في مجال البيئة خاصة خلال مؤتمر ريو لسنة 1992.**

**والجدير بالذكر أن معالجة موضوع يكتسي درجة كبيرة من الحداثة والأصالة علي السواء في القانون المقارن،يتطلب منا تخطى بعض الصعوبات التي تواجه أي باحث خاصة عند تحليل وتقييم ومقارنة بعض المفاهيم التي تضمنتها العديد من**

المراجع والأبحاث والدراسات السابقة، وان كانت هناك بعض المعالجات المتناثرة في إطار القانون الخاص .

– أما الصعوبة الثانية ترجع إلي طبيعة موضوع الدراسة التي تتسم بنوع من الغموض الذي يكتنفه المفهوم المتعدد وما يتلبس به من مفاهيم أخرى مما أدى إلي تضارب فقهي وقضائي حول إعطاء تعريف شامل لذات المبدأ.

– الصعوبة الثالثة تكمن في تعدد الدراسات القانونية علي المستويين الداخلي والدولي حول موضوع الدراسة بصفة خاصة حيث أصبحت الإشارة إليه تقع في خلط بينه وبين مبدأ الوقاية ودلك ما قلل من إبراز دوره أو الإشارة إليه ضمنية في بعض منها ،ومع ذلك نتطلع إلى إبراز تأثير هدا المفهوم الحديث ذي المضمون المحدد في القانون الدولي البيئي مستعرضين بذلك الجوانب النظرية والتطبيقية للمبدأ ومدى استجابة المجتمع الدولي للعمل به دون أن ننكر مشاركة المبادئ الأخرى معه في إرساء قواعد عملية تهدف من وراءها الأمم المتحدة إلى حماية البيئة والحد من التلوث ، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المخاطر الجسيمة المضرة بالبيئة؟ ما المقصود بمبدأ الحيطة وأهميته في حماية البيئة؟ وكيف يمكن تفعيل هذا المبدأ مع وجود إصرار خفي يقوم علي نظرية تفضيل حماية المصالح العليا الدولة علي حماية البيئة ؟

وعليه بجدر بنا استقراء ما جاءت به النصوص والمواثيق الدولية حول مفهوم البيئة والتلوث، وما كتبه الفقهاء ورجال القانون عن موضوع الدراسة خصوصا مستندين في ذلك على هاته النصوص ،كما أن الوصول إلى عملية تحليلية وتفصيلية لهذا الموضوع كان لابد من اعتماد المنهج التحليلي لمختلف النصوص الداخلية والدولية وبعض السوابق القضائية التي نظرت إلى المباد في جانبه الايجابي أو تلك التي أخذت منه موقفا سلبيا كمحكمة العدل الدولية والمنظمة العالمية للتجارة ،وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن من خلال التطرق لبعض التشريعات المقارنة ومدى محاكاة التجربة الجزائرية لها في إعمال مبدأ الحيطة ضمن تفنيناتها ونظامها القانوني.

هذا ما سنحاول مناقشته من خلال تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول رئيسية الفصل الأول نخصصه للجانب النظري الذي نسعى فيه إلي إيجاد العلاقة حول تلك المفاهيم و التعاريف المتعددة التي جاءت عن التلوث البيئي وكذا أنواعه ومصادره ، خصوصية الضرر البيئي التي تضفي عليه طابع الجسامة وطرق جبره، أما الفصل الثاني تمت في إطاره معالجة الجانب التطبيقي من حيث إبراز ميلاد وبزوغ مبدأ الحيطة وتطوره التاريخي وان كان حديثا نسبيا والتعمق من خلال البحث في مضمون تلك المفاهيم المتعددة والمتضاربة بشان ماهيته و طبيعته ثم إبراز خصائصه وآليات إنفاذه،ثم التطرق في الفصل الثالث إلي دور المؤتمرات الدولية

**و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي أشارت إلي إعمال المبدأ وتفعيله خصوصا في المجال البيئي ،ثم التنصيص عليه ضمن التشريعات الوطنية للدول .**

## الفصل الأول: ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناتج عنه.

**تعرف الحركة البيئية تطورا محسوسا في الاهتمام بالجوانب المكونة للبيئة إذ تحولت من النظر إلى البيئة الطبيعية إلى العلاقات المتبادلة للأفراد و رفاهيتهم من جهة و من جهة ثانية النظر إلى سبل التعاون الاقتصادي الدولي الذي أدى إلى خلق مبادئ و ألبات انبثقت من خلال مؤتمرات وقمم جمعت منظمات حكومية وغير حكومية سعت للحد من التدهور البيئي الذي دار حوله خلاف في كثير من الأحيان أدى إلي بطء تطبيق بعض تلك المبادئ في جوانب رأت فيها الدول أنها تمس بسيادتها و مع ذلك نجد أن هذه المبادئ و الآليات ساعدت على فرض و إضفاء مغزى بيئي أكبر في إطار السياسات و الإجراءات التي تجسدت في العمل بتقييم الآثار البيئية و المحاسبة البيئية و تحليل المخاطر و الاستقصاءات العامة و التدابير التشريعية[1].**

**وعليه،و من أجل إعطاء دراسة قائمة على منهج علمي أكاديمي سوف نتعرض إلي ماهية ومفهوم التلوث من خلال التركيز علي أنواعه و مصادره وكذا**

[1]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي - الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية البيئية - منشورات الحبلي الحقوقية- الرياض ،السعودية- سنة 2013 ص 42 وما يليها.

**الأخطار الناتجة عن المنشآت المصنفة ،ثم نتطرق إلي تعريف الضرر البيئي ومصادره،مع ذكر أسبابه وتأثيرها علي عناصر البيئة، وطرق التعويض عنه .**

## المبحث الأول : التلوث البيئي ومصادره .

**لا شك أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية على سطح الأرض ،و تفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي ،هذه المشكلة دعت كثير من التشريعات سواء العربية أو الغربية ،فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها (التلوث البيئي) بهدف الحد منها أو السيطرة عليها[1].لدا سنتطرق إلي مفهومه –المطلب الأول ،ومصادره– الفرع الثاني.**

### المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي وأنواعه .

**تمثل فكرة التلوث مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث[2]، والبيئة بطبيعتها في حالة اتزان لكن هذا الاتزان يتأثر بدرجات متفاوتة في المدى و النوعية نتيجة حدوث تغيرات بسبب وصول الملوثات المتعددة[3].وسنتطرق إلي مفهوم التلوث لغة –الفرع الأول – واصطلاحا،وكدا نظرة كل من التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري إلي التلوث. وأنواع المشكلات البيئية–الفرع الثاني– .**

---

[1]- د. عدنان الفيل – شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئية العربية – دراسة مقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ،سنة 2013 ،ص 26.

[2]- أحمد محمود الجمل – حماية البيئة البحرية من التلوث – منشأة المعارف - مصر ، ص 29.

[3]- معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التواب – جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، مصر بدون طبعة سنة 1986 ص 09.

## الفرع الأول: مفهوم التلوث لغة واصطلاحا .

لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم التلوث من حيث التعريف اللغوي أو القانوني.فهناك من حصره في نوع مادي وهناك من رأى أن هناك نوعين من التلوث ،مادي ومعنوي، لدا سنتطرق إلي تعريف التلوث علي حسب المعاجم العربية واللاتينية، ثم التعريف الاصطلاحي الذي جاء به الفقه.

**-أ- التعريف اللغوي للتلوث:** تعددت التعاريف للتلوث على حسب المعاجم اللغوية و اللغات، فعرفه الفقهاء العرب: على أنه كل ما خلطته و مزجته فقد لوثته، مما تلوث الطين بالتبن و الحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء[1]. هو كلمة تدل على الدنس و الفساد و النجس[2] وهو نوعان:

- تلوث مادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.
- تلوث معنوي: هو فساد الشيء و تغيير خواصه.

وجاء في المعجم الوسيط أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة ويعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده[3].

---

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – دار المعارف ص 52 نقلا عن زكي حسن زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني- مصر - سنة 2009 ص 15.
[2]- أ.د صباح العشاوي المسؤولية عن حماية البيئة-دار الخلدونية – الجزائر – الطبعة الأولى – ص27 وما يليها.
[3]- المعجم الوسيط – دار الطبع مجمع اللغة العربية ج2 1986 ص 878.

**ويرى آخرون أن التلوث لغة هو فساد الشيء أو تغيير خواصه فهو يشمل نوعين: تلوث مادي ويعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة. وتلوث معنوي: كأن يقال تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به فلان به لوثة أي جنون[1].**

**أما في اللغة الفرنسية : ورد في تعريف التلوث ضمن القاموس المتخصص في الإصلاحات البيئية على أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا و يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و السمك و المواد الحية و النباتات[2].**

**وكذلك ما جاء في قاموس "روبير rober" يلوث (polluer) يلطخ و يوسخ (salir) ،و يوسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو جعله خطرا ولوث الماء أو الهواء أي عيبه وجعله معيبا**

**ويلوث عكس ينقي أو يصفي، والتلوث يعني تدهور الحال أو الوسط من خلال إدخال مادة ملوثة أو مكررة، وكذلك يعني الحط أو إفساد أو إتلاف وسط بإدخال ملوث ما كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح**

[1]- د.محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة 2002 ص 33-43. نقلا عن محمد عبد القادر الفقي البيئة مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999.

[2] "-le petit robert " société du nouveau livre .paris. 1976.

**للإستعمال[1] فالتلوث يأتي من فعل يلوث (polluer) ومعنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية تلطيخ الشيء (salier) أو إفساده[2].**

**أما في معاجم اللغة الانجليزية :جاء في معجم "وبيستر Webster" التلوث هو حالة عدم النقاء أو عدم النظافة أو أنها كل عملي تنتج مثل هذه الحالة[3] ويلوث (pollute) يجعل الشيء غير نقي (Impure) أو غير صالح للاستعمال (unfit)،وكذلك يدل التلوث على عدم النظافة أو تلوث أو الفساد[4].**

**ب – تعريف التلوث البيئي في تشريعات الدول المقارنة:**

**أخذ مفهوم التلوث عدة تعريفات في التشريعات المقارنة و ذلك لعدم التوصل إلى تعريف جامع و مانع له لذا سنتطرق إلى بعض التعريفات للتلوث في التشريعات .**

**كما نجد أن غالبية الدول الأوروبية اعتمدت في تشريعاتها البيئية عند تعريف التلوث البيئي علي التعريف الذي صدر عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فقد عرفه القانون الانكليزي لسنة 1990 في نص المادة الأولى الفقرة 3 بأنه:**

***The introduction by man into any part of the environment of waste mother or surplus energy which so***

[1] - Le petit robert, paris, op cit , Ibid. P 1477.

[2]- د. علي عدناني الفيل – شرح التلوث البيئي في القوانين الحماية البيئية العربية – دراسة مقارنة- المركز القومي للإصدارات القانونية ،الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى سنة 2013 ص 15.

[3] - Mass G. Meniam, Webster's third ،eco-international dictionary – spring field 1966.

[4] – Gallims. (William) the Collins English dictionary, Great Britain 1986.

***changes the environment as directly adversely to effect the opportunity of man to use or enjoy it[1].***

**ومعنى هذا التعريف أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى[2].**

**عرف المشرع المصري التلوث في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 من خلال البند السابع من مادته الأولى على أنه كل تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإسناد لحياته الطبيعية مضيفا بذلك تعريفات لأنواع التلوث حيث عرف تلوث الهواء في البند العاشر من نفس المادة أنه كل تغيير في خصائص و موصفات الهواء الطبيعي يترتب على صحة الإنسان بما في ذلك الضوضاء[3]،**

**كما عرف التلوث المائي في البند الثاني عشر على أنه "إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة**

[1]- أنظر نص الفقرة 3 من المادة 1 من قانون حماية البيئة الانكليزية لسنة 1990.

[2] - J.Mc. loughlin – the law and practice relating to pollution control in the United kingdom 1976 P xxxiii.

[3]-نقلا عن مدين أمال – المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،سنة 2013 ،ص 33..

**المائية"[1]**

**أما المشرع الأردني فقد أعطى للتلوث مفهوما عاما دون الإسهاب في التعريفات الفنية و التقنية حيث عرفه في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو تخل بالتوازن الطبيعي لها[2].**

**-ج- التعريف الاصطلاحي للتلوث :هو التغيير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي الذي ينتج كلا أو جزءا عن النشاط البشري الحيوي أو الصناعي و ذلك بالمقارنة بالوضع الطبيعي الذي كان سائدا قبل تدخل الإنسان[3].**

**وقد عرفه مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 على أنه :أي خلل في أنظمة الماء و الهواء أو الغداء و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية و يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية و التلويث سببه النفايات الناتجة عن ازدياد النشاط الصناعي يؤثر نسبيا عل عناصر البيئة [4].**

---

[1]- نقلا عن: د- أ- أحمد محمود سعد – استقرار القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي- دار النهضة العربية، مصر ط1 سنة 1994، ص 57.

[2]- المادة 02 من القانون الأردني 95/12 المتعلق بحماية البيئة.

[3]– د. بشير جمعة عبد الجبار الكبسي – الحماية الدولية للغلاف الجوي – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2013 ص 65.

[4]–نقلا عن د-أ- إبتسام سعيد الملكاوي – جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى – مصر- سنة 2008 ص 22..

**– د– تعريف التلوث في التشريع الجزائري.**

**عرفه المشرع الجزائري القانون في 10/03 على أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و السلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية الفردية[1]،ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند تعريفه للتلوث في قانون حماية البيئة رقم 03/83 أنه جمع بين تعريف التلوث الجوي و ملوثات الجو،حيث نصت المادة 32 منه على ما يلي: يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات و الدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي و التي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات و الإنتاج ألفلاحي و المنتجات الغذائية و بالحفاظ على النباتات و الآثار أو بطابع المواقع[2]، ليتبع بعد ذلك النهج الحديث في سن التشريعات من حيث التعرض لأهم المصطلحات القانونية،وبذلك جمع المشرع الجزائري العناصر التي يرتكز عليها التلوث مثله مثل باقي التشريعات الأخرى وهي:التغيير في البيئة و الضرر اللاحق بها.**

[1]- المادة 4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج-رج ج عدد 43 بتاريخ 2002/07/20 ص 10.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في05 فبراير1983المتعلق بحماية البيئة ج رج ج عدد 06 بتاريخ 1983/02/08..

## الفرع الثاني : أنواع المشكلات البيئية.

**يعتبر الغلاف الجوي أحد المشتركات العالمية فهو يتكون من الغازات و بشكل متوازن تسمح بمرور الطاقة من الأرض و إليها وهو المجال الذي يمكن استخدامه من طرف الجميع للأعراض الخاصة دون قيود.**

**إلا أن التصرف المفرط في استخدام الغلاف الجوي يعرضه للتلوث بسبب النشاط الإنساني مما يؤدي إلى زيادة تركيز غازاته التي ينجم عنها مشاكل الأمطار الحمضية واستنفاذ طبقة الأزون و تغير المناخ[2]**

**و الغلاف الجوي يتكون من عنصرين هما الأزون بنسبة 78% و الأكسوجين بنسبة 21% و 1% من الغازات الأخرى التي هي المسئولة عن المحافظة على حرارة الأرض و بذلك فإن زيادة تركيز غازات الاحتباس الحراري و ثاني أكسيد الكربون (الميثان) تؤدى إلى زيادة امتصاص بعض الإشعاعات الحرارية المنعكسة عن سطح الأرض[3] لتي تنتج عنها تأثيرات أهمها:**

**– ا– استنفاذ طبقة الأوزون: مفهوم الأزون هو طبقة من جو تتشكل من الأكسوجين المؤلف من 03 ذرات ($O_3$ ) عوضا من ذرتين ($O_2$) وظيفته فصل**

[2]نقلا عن :- د. بشير جمعة عبد الجبار الكبسي – الحماية الدولية للغلاف الجوي – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية.لنان 2013 ص 67 وما يليها.

[3]- د. عبدالرزاق مقري – مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الخلدونية سنة 2008، ص 252 وما يليها.

**الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية وفقدان الأزون يؤدي تحت تأثير تلوث الجو و بذلك تتمدد المحيطات بعد ذوبان الثلوج القطبين الشمالي و الجنوبي.**

**بدأ الاهتمام بهذه المشكلة في ستينات القرن الماضي وفي عام 1977 قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (WMO) و اللجان العلمية و الصناعية لتوصل إلى حماية قانونية شاملة لطبقة الأزون أسفرت عن عقد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985 و و التنصيص ضمن بروتوكول مونتريال عام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون[1].**

**و يكمن خطر استنفاذ طبقة الأوزون في زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية تؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم و الإصابة بالسرطان كما لها تأثير على النبات من حيث إنتاج الأغذية وكذا بعض الكائنات الحية كالأسماك الصغيرة و اليرقات السرطانية[2].**

**-ب-خسارة التنوع البيولوجي: مفهوم التنوع البيولوجي هو المجموع الكلي للكائنات الحية على اليابس و الماء وكذا المستويات المختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية إلا أن الأنشطة البشرية أثرت على هذا التنوع و تسببت في تخزين مصدر الأنواع**

[1]- نقلا عن د. بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، المرجع السابق، ص 114.
[2]- نقلا عن د .عبد الرزاق مقرى – ،-مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولي –دار الخلدونية- ص 359 وما يليها.

**و هو البيئة من خلال الاستغلال المفرط و التلوث و تأثير الأنواع الداخلية مما أدى إلى تدمير الثروة البيولوجي.**

**– ج – الأمطار الحمضية: هي الأمطار التل تحتوي على القليل من حامضي الكبريت و النتريك الذي ينتج عن اختلاط الدخان المتصاعد من اختراق الفحم أو النفط أو الغاز أو أية مادة مستخدمة كوقود مع بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي،والتي من مخاطرها هلاك الثروة السمكية و الملوث البيولوجي لكثير من الأنهار و البحيرات بسبب انتقال الأحماض على المسطحات المائية.كما له تأثير علي التربة الزراعية بالمطر ألحامضي مما يفقدها خصوبتها و يقلل من إنتاجية المحاصيل فيها،وتسبب أضرار بالأبنية معمولة بالحجر الجيري كالأهرامات المصرية مثلا.**

**–د– التلوث البحري: هو ذاك التغيير الذي يطرأ على المسطحات الطبيعية لمياه البحر حيث يصبح ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليها تؤثر على الكائنات الحية المستفيدة من الماء و من تلك المواد النفط و المركبات الكيميائية و المخلفات الصناعية و النفايات المشعة و الصرف الصحي[1]،وقد عرفته اتفاقية قانون البخار لسنة 1983 على أنه: تدخل الإنسان في البيئة البحرية بمواد يمكن**

[1]- – د. نوري رشيد نوري الشافعي – البيئة و تلوث الأنهار الدولية – الطبعة الأولى – مؤسسة الحديثة للكتاب – 2011، ص 112.

**أن تغير في التوازن الطبيعي للبحر و تضر بصحة الإنسان و عرقلة النشاطات البحرية[1].**

**ويتفق الجميع علي أن التلوث البحري سببه نشاط الإنسان، و أنه كذلك الضحية الرئيسية لتشويه البيئة البحرية،وتعد مصادر تلوث المياه البحرية و النهرية الأكثر انتشارا ،فاختلاط النفط بالمياه يخل بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي للنظام البيئي المائي، حيث يتم إما عن طريق تصادم السفن أو بسبب عملية إلغاء مياه التوازن أو عمليات الشحن و التوزيع، عمليات غسيل صهاريج الناقلات ،وهو ما يسمى بالعمليات الملاحية حسب نسبة حدوثها وما يسمى بالعمليات الملاحية حسب الجزاءات المفروضة في حال ارتكابها و تتمثل في عمليات تفريغ جزء من الحمولة للحفاظ على سلامة السفينة أو تصادم السفن أو جنوحها لشرب الزيت نتيجة عطب السفينة[2] أو سبب الاستثمار النفطي كما أن المخلفات البشرية السائلة تعيد من أكبر مشكلات تلوث التي تقذف في الماء دون أي معالجة لأنها تعمل مركبات عضوية و كيميائية و كائنات حية، إضافة إلى مخلفات المستشفيات و مصانع الأدوية[3] مع التلوث نجد النقل البحري يشكل 65% من إجمالي التلوث بالزيت ويشمل مصدرا بحريا للتلوث أما مصدر التلوث**

[1]- تنص المادة ¼ من اتفاقية قانون البحار على ما يلي:"إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية و الأخطار على الصحة الإنسانية و عرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مزايا البحر عوضا عن استخدامها و الحد من الفرص في مجالات الترقية"

[2]- د.إيناس الخالدي - تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي –دار الحامد للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى الأردن - سنة 2012.

[3]- عبد الرزاق مقري – مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية دراسة مقارنة- الطبعة الأولى – دار الخلدونية الجزائر سنة 2008.

**الأرضي فهو تلك النفايات و مخلفات الصرف الصحي التي تأتي في المنشآت البترولية الساحلية و المصانع القريبة من الساحل و تصب في البحر[1].**

## المطلب الثاني : مصادر التلوث البيئي.

**هناك مصدرين رئيسيين للتلوث البيئي أحدهما طبيعي لا دخل ليد الإنسان فيه و الأخر اصطناعي تتداخل فيه عدة عناصر منها ما هو كيمائي وما هو صناعي.حيث أنها من الأسباب التي يترتب عليها ضررا جسيما. سنتطرق المصادر الطبيعية – الفرع الأول – ثم المصادر الاصطناعية – الفرع الثاني–.**

### الفرع الأول : مصادر التلوث الطبيعية:

**يعرف التلوث الطبيعي بأنه ذاك النوع من التلوث القديم قدم الإنسانية دون أن يشكل ظاهرة متعلقة بالإنسان[2] لأنه ليس محل اهتمام قانون العقوبات، وهو التلوث الناتج عن اشتراك عدة عوامل طبيعية دون تدخل من جانب الإنسان مثل الأنواع الضارة من الغازات التي تتدفق من البراكين فضلا عن كميات الحمم و الرماد الضخمة الناتجة عن ثورتها مثل أكسيد النتروجين الضارة الناتجة عن التفريغ الكهربي في السحب الرعدية و أيضا تلوث الماء أو الهواء بالبكتيريا و الجراثيم نتيجة تعفن أجساد الطيور و الحيوانات[3]، وتتعدد المصادر الطبيعية للتلوث لتشمل ما يلي:**

---

[1]- معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب – جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية، دار الناشر للمعارف مصر سنة 1986 ص 401.

[2]- - د. علي عدنان الفيل المرجع السابق ص 82.

[3]- أحمد مدحت إسلام – التلوث مشكلة العصر – مطبعة عالم المعرفة - الكويت - سنة 1990 ص 86.

أ- الأشعة الكونية: تختلف كمية الإشعاعات الكونية باختلاف ارتفاع المكان حيث تتكون بعض المواد المشعة بالغلاف الجوي نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها حيث يتكون الكربون ($14^c$) و المشع مثلا نتيجة تفاعل الأشعة الكونية مع النتروجين ($14^u$).

ب- الإشعاعات الناتجة عن التربة: تتكون أساسا من إشعاعات قاما حيث يمتص ألفا و بيثا داخل القشرة الخارجية للتربة.

ت- المواد الموجودة في الطعام و داخل جسم الإنسان: توجد في طعام الإنسان و داخل جسمه عناصر مشعة طبيعية مثل الكربون ($14^u$) و البوتاسيوم (40) بحيث يعتبر ارتفاع نسبة المواد المشعة في رئة الشخص المدخن من أهم أسباب الإصابة بسرطان الرئة.

**الفرع الثاني: المصادر الاصطناعية للتلوث الناشئة عن المنشآت المصنفة الكبرى:** تجد مصادر الاصطناعية للتلوث الناشئة عن المنشآت المصنفة الكبرى في أنشطة الإنسان المختلفة و كذلك استخداماته المتزايدة لمظاهر التقدم العلمي و التطور التكنولوجي في ممارسته لتلك الأنشطة غير أن الأنشطة الصناعية تعد العامل الرئيسي في وصول مشكلة هذا التلوث إلى هذه الدرجة من الخطورة و التي تهدد باستمرار الحياة البشرية[1] و تتسع لتشمل ما تنتجه الصناعات المختلفة الثقيلة منها و الخفيفة من مواد ملوثة كالتي تنتج من

[1] – Gil Mourande et ch pierre : la pollution paris 1989 op cite. P 40 .

**الصناعات الكيميائية أو النفطية و تشمل أيضا مخلفات البيوت و غيرها[1]،ومن أهم المنشآت المصنفة الكبرى التي لها دور كبير في تلويث البيئة تتمثل في:**

**أ-منشأت حقول النفط: تعتبر هذه المنشأة الكبرى مصدرا مباشر في التلوث البيئي خطرا للحوادث التي قد تتعرض لها بسبب التسرب و الانفجار النفطي وغرق منصات النفط و لقد كان لحرب الخليج الأولى و الثانية دور كبير في ذلك لعديد من الضرار التي نتجت عنها كالتلوث الشواطئ الصخرية ،الشعاب المرجانية و الأعشاب البحرية[2].**

**ب- منشآت الاستخدامات الحيوية (معامل الأسلحة الجرثومية):يعد السلاح الحيوي (bio logiciel weapons) أهم أسلحة الدمار الشامل التي تشمل على تقنيات الحية الدقيقة و الطرق المختلفة للهندسة الوراثية، إذ أن للكائنات الحية الدقيقة القدرة على النمو و التكاثر و الانتشار في جميع الأوساط البيئية.**

**ج- محطات معالجة الصرف الصحي: تساهم هذه المحطات في العديد من التدفقات الصناعية الملوثة لاحتواء المخلفات على نسب عالية من العناصر المعدنية السائلة لتحدث بذلك مشكلات بيئية خاصة عند إمداد التربة بمخلفات الصرف الصحي أو طرح المتدفقات الصناعية فيها بالإضافة إلى استخدام المبيدات**

[1]- د. سلوى بكر - الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 201 ص 60.

[2]- كشفت العديد من الأبحاث العلمية التطبيقية استنادا إلى النظرية البيولوجية لتكون النفط قدرة الكائنات الحية الدقيقة على هضم و تحليل و تفكيك النفط و الاستفادة منه كمصدر كربوني و الحصول على الطاقة و الماء و لبناء وبرتوبلازم الخلوي

**التي تحتوي على العديد من العناصر السامة سوف يؤدي إلى زيادة تركيزها و بالتالي حدوث اختلال في النظام البيئي.**

**د- المنشآت النووية (المفاعلات النووية) : تستخدم المفاعلات النووية لأجل توليد الطاقة هذا الاستخدام ينجم عنه تلويث البيئة المختصة بها بالإشعاعات على شكل مواد مشعة منبثقة منها تشكل خطرا على الإنسان و الحيوان حيث يستنشق المواد (اليود، البلوتونيوم) و ترتفع لشبه لتلوثها للبيئة عند الانفجار (حادثة تشرنوبل) عند خروج الأشعة التي تنتشر في الهواء[1].**

**تدخل هذه العناصر في ما يسمى بالتلوث الصناعي و التلوث الكيمائي الذين يعدان من أخطر مصادر التلوث كإجراء التجارب النووية و استخدام الأسلحة التي تدخل في تصنيعها المواد المشعة[2]، التي تشمل الملوثات الصناعية من خلال النفايات و المكونات الكيميائية و ملوثات الفيزيائية.**

**- النفايات الصناعية:_ النفايات هي البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال أو كل المواد و الأشياء المنقولة التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بهدف عدم الإضرار بصحة الإنسان و البيئة[3].**

**و يترتب على رمي النفايات و الفضلات المنزلية في التربة تحلل أنواع من المواد العضوية تؤدي إلى انطلاق غاز الميثان الخطر و تتسرب السوائل الموجودة**

[1]- د.علي عدنان الفيل – شرح تلوث البيئي مرجع سابق، ص 124.
[2]- د. علي عدنان الفيل ، شرح تلوث البيئي مرجع سابق ، ص 85.
[3]- أوجعير عبد القادر – البحرية المغربية في ميدان إدارة النفايات – وزارة إعداد التراب الوطني و الماء، الرباط، المملكة المغربية ص 169.

**في النفايات إلى الطبقات الجيولوجية حتى تصل إلى مواقع المياه الجوفية فتلوثها وحرقها يؤدي كذلك إلى تلويث الهواء بالرماد[1].**

**– نفايات المصانع السائلة: يقصد بها الفضلات السائلة التي تنتج عن عمليات التصنيع و هي خطيرة لإحتواءها على ملوثات كيميائية ضارة بالصحة كمركبات الكبريت و الزنك و النحاس و الزئبقي.**

**و التلوث الناشئ من هذه المخلفات يؤثر على الثروة السمكية نتيجة تحلل المخلفات و تأثير المواد السامة على الكائنات الحية في البيئة المائية[2].**

**–الملوثات الزيتية و النفطية: يحدث التلوث النفطي من خلال الكوارث البحرية الظهرية للسفن و ناقلات البترول و المنشآت البحرية،من أهمها :**

- **مخلفات المصانع السائلة ومياه الصرف.**
- **مخلفات الزراعة و الحيوان.**

**– الملوثات المنزلية التي تأتي علي شكل المخلفات الناتجة من المنازل و الشقق السكنية.نفايات الطبية الخطرة: تفرز الكثير من المنشآت الصحية (المرافق الصحية) نفايات طبية تشمل نفايات معدنية و نفايات الأدوية و الكيمياويات المختلفة،وتشمل النفايات الطبية الأنواع التالية:**

---

[1]- أنظر محمد عبد القادر الفقي مرجع سابق ص 74.

[2]- خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011.ص 92.

**-ا- نفايات الأجزاء و بقايا الأعضاء البشرية ( Pathologicol araste) تحتوي على الأنسجة و الأعضاء البشرية و الأنسجة الجنينية و جثث حيوانات التجارب و الدم و مشتقاته ...الخ.**

**-ب- النفايات المعدنية: هي تلك النفايات التي قد تنقل أي من ( infection woste) الأمراض المعدنية نتيجة تلوثها بالبكتيريا أو الفيروسات ... الخ.**

**-ج-النفايات الكيماوية : (chimical woste) وتشمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية المستخلصة من الأنشطة التشخيصية أو المخبرية أو المستخدمة في التطبيق أو التطهير[1].**

## المبحث الثاني :مفهوم الضرر البيئي و خصوصية.

**إن الضرر البيئي الذي يعني به القانون الدولي البيئي هو دلك الضرر الجسيم ، يتميز في شروطه عن تلك الشروط المطلوبة في الضرر بصفة عامة،لذا سنتطرق في المطلب الأول إلي مفهوم الضرر البيئي وأنواعه،وإلي خصوصيات التي تجعل منه ضررا جسيما في المطلب الثاني.**

### المطلب الأول :مفهوم الضرر البيئي :

**يقصد بالضرر بوجه عام كل ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه سواء كان ماديا أو معنويا، إلا أنه بمرور الوقت أصبح يأخذ مظاهر عدة بسبب التطور**

[1]- أ.د عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص 126.

**التكنولوجي و الصناعي بفعل الأنشطة الخطرة، وما أحدثته من مشاكل التلويث وهو ما اصطلح على تسميته بالضرر البيئي، و الضرر البيئي لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الأسباب تكمن في مجموعة العوامل المتداخلة التي تجمع مابين الثورة العلمية والتكنولوجية والنمو السكاني واختلال النظام الايكولوجي بمفهومه الشامل ،فهو ينتج بسبب التغير الحاصل في خواص عامل أو أكثر من العوامل المكونة للبيئة حيث يقع على الظواهر الطبيعية أو على الاستغلال غير الصحيح للبيئة فأي تأثير على المقومات البيئية يقلل من أهميتها وقيمتها الاقتصادية ويضر بالبيئة وبالكائنات الحية و بالاستفادة منهما إلا أنه يتميز بنوع من الجسامة كونه يتجاوز بكثير ما يتحمله الإنسان أو الدولة ،**

## الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي .

**هو أذى يصيب المصادر الأولية الطبيعية كالهواء و الماء والتربة ويتضرر منه الإنسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث على عكس الضرر الشخصي الذي يصيب الإنسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه أو المحيط الطبيعي سواء في جسده أو ماله أو معنوياته دون أن ينعكس على المصلحة البشرية بصورة مباشرة،ويترتب عن تلويث عناصر البيئة البرية والبحرية و النهرية والجوية،و هدا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هدا المطلب.**

## الفرع الثاني :أنواع الضرر البيئي .

يعد الضرر البيئي من أخطر الأضرار لأنه يصيب البيئة بذاتها فئ غالب الأحيان فهو يأخذ عدة أنواع:

- الضرر البيئي المترتب على تلوث البيئة الجوية يمثل تلوث الهواء إحدى المشاكل البيئية الخطرة والضارة على الكائنات الحية من حيث إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد الطاقة في الجو أو الهواء يكون دو مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق ضرر بالموارد الحيوية التي تترتب على تلويث الهواء مثل المركبات المواد المشعة والتلوث السمعي[1] .

- الضرر البيئي المترتب عن تلويث البيئة المائية الماء هو الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى وتلويث هدا الوسط يتم عن طريق التغيرات الفيزيائية والكيمائية و البيولوجية التي تحدث فيه مباشرة مما يغير من نوعيته ويسبب أضرار.

ومن الأسباب تلويث المياه البحرية أو النهرية يكون إما عن طريق النفط الذي يعرض حياة الأسماك آو الطيور المائية أو الأحياء الأخرى للخطر أو على

[1]- التلوث السمعي آو ما يسمى بالضوضاء يأتي نتيجة الأصوات التي تصدر عن الأدوات أو الأجهزة المنزلية وأجهزة التكييف تهدد هدوء البيئة تنتقل عبر الهواء على شكل موجات ودبدبات ميكانيكية لها صفة الانسجام والتناسق اعتمدت لقياسها وحدة الديسبل وجهاز لقيلس هده الوحدة تسمى سنومتر-.انظر المرجع السابق عبد الله تركى حمد ص80.

تركيبة المياه مما يؤثر اقتصاديا على المدن الساحلية ومن دلك النفايات المشعة أو العضوية التي يتم تصريفها[1].

الضرر البيئي المتسبب عن تلويث البيئة البرية : وهو الضرر الذي يصيب النظام الحيوي لمحيط الأرض من غابات ومراعى ومنتجات زراعية من خلال إفساد وتغيير الصفات الايكولوجية للأرض ويضر بالتنوع البيولوجي ومن أهم هذه الأضرار المواد الكيمائية و الفضلات، التصحر[2]....الخ.

## المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي .

إن الضرر البيئي يتميز بخصائص يتوجب توفرها فيه منها أنه عابر للحدود ومتراخي وجماعي ومتطور، مما يضفي عليه طابع الجسامة، إضافة إلى تلك الخصائص العامة المطلوبة في الضرر بوجه عام ، حيث سنتطرق لها في الفرع الأول ،ثم الخصائص الخاصة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : الخصائص العامة للضرر البيئي .

تتمثل خصائص الضرر البيئي العامة في :

– إنه ضرر مستقبلي أي ضرر وقع تحقق أسبابه لكن النتيجة لم تظهر في حينها فهي ممتدة إلى المستقبل نظرا لتداخل عوامل وان كان حصولها مؤكد وقد أشار إليه

[1]- في المملكة المتحدة البريطانية عملية إلقاء المخلفات الدرية تخضع لرقابة جهاز يدعى atomic energy authority

[2]- تدل إحصائيات أن العالم يفقد سنويا ما يزيد عن 6ملايين هكتار من الأراضي الزراعية وتصل المساحات المتضررة في العالم إلى ما يقرب من50مليون هكتار وعدد الأفراد المتضررين من التصحر والجفاف 150مليون شخص – نقلا عن Mapp world of– désertification –explantory.80-1 UNESCO-mabbult .the impact of desertification as revealed by imapping in environnemental conservation may spring 1987 P45

**المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني[1]. والضرر المستقبلي تتفرع عنه عدة مسائل هي: – تفاقم الضرر الأصلي بعد فترة معينة أو تحسن الظروف بعد وقوعه وبعد الحكم بالتعويض.**

**– ضرر متطور يغلب عليه طابع الإستمرار[2] .**

**وفى مجال الإضرار البيئية يكون الضرر المستقبلي الذي تسال عنه الدولة هو إثبات الدليل العلمي عن وقوعه،و كنموذج عن ذلك الضرر النووي حيث لا يكفى أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال بل يكفى إثبات الأدلة العلمية . – قضية مصنع بوهوبال بالهند كمثال[1].**

**– ضرر احتمالي أي ضرر تغلب فكرة الاحتمال لوقوعه على فكرة وقوعه بالفعل أي وقوف عن تحقق الظروف معينة لكنها غير مؤكدة .**

**– ضرر عيني لأن البيئة هي حتمية فهو يصيب الأشخاص و الأموال عن طريق ضرر المحيط الذي أصابه الضرر و ما يعزو ذلك قضية جزيرة كورسيكا[2]،و هناك**

---

[1]- تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري انه في حالة ما اد تعذر ولم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض

[2]- قانون المسؤولية الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر سنة1995 ص 106 وما يليها.

[1]- حادثة بوهوبال الهندية تتمثل فى تلوث هوائي للمدينة بكميات كبيرة من غاز ايروسينات المثيل نتيجة انفجار مصنع يونيون كاربيد لإنتاج المبيدات الحشرية التي أدت إلى موت حوالي 2.500شخص وإعاقة أكثر من 200.000 شخص وإصابة 10.000 شخص بالعمى بالإضافة إلى حدوث تلوث بيئي لجميع عناصر البيئة من تربة وماء وهواء التي أدت إلى موت حوالي 2.500شخص وإعاقة أكثر من 200.000 شخص وإصابة 10.000 شخص بالعمى بالإضافة إلى حدوث تلوث بيئي لجميع عناصر البيئة من تربة وماء وهواء.

[2]- تتلخص قضية جزيرة كورسيكا في إقامة إحدى الشركات الإيطالية بإلغاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا و كذا أن تنتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس في أعالي البحر و إنما أيضا في المياه الإقليمية للجزيرة، د.حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2011 ،ص78.

**تمييز بين ضرر الضرر البيئي و الضرر البيئي فالأول يصيب الأشخاص و الأموال عن طريق ضرر المحيط الذي أصابه الضرر.**

## الفرع الثاني :الخصائص الخاصة في الضرر البيئي.

**إضافة إلي تلك الخصائص العامة للضرر البيئي ،لابد من شروط خاصة تجعل منه ضررا جسيما ، تتمثل في أنه:**

**– ضرر متراخي: أو ما يطلق عليه الضرر المتراكم فهو ضرر لا تتضح أثاره في غالب الأحيان إلا بعد مدة زمنية فهو يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض فمثل هذه الأضرار استخدام مبيدات خطرة لها أثر تسممي و خطرا[1] أو الضرر الإشعاعي أو الإيدز و الأصل أن تسميته بالضرر المتراخي ترجع إلى عامل الزمن.**

**- ضرر غير قابل للإصلاح : فهو يقترن فيه خاصيتان هما الخطورة و لا رجعية الضرر هذا ما يؤكد على جسامة الخطر المشروط في تطبيق مبدأ الحيطة و قد ذكرته نصوص غالبية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية[2] على أن يكون الخطر جسميا ولا سبيل إلى عكس اتجاهه، إذ إن النتائج الوخيمة التي تسببها ممارسة الدولة للأنشطة الخطرة جعل من القانون الدولي يبتدع مبدأ يحد من هذه الأضرار**

[1]- أنظر د. حميدة جميلة، نفس المرجع ،ص93 و ما يليها.

[2]- - المبدأ 15 في إعلان ريو.

- المادة 3 الفقرة 2 من إتفاقية الإطالة حول تغير المناخ تنص على: "... تهديدات بحدوث ضرر جسيم غير قابل للإصلاح..."

**قبل وقوعها مادام أنه يستحيل إصلاحها أو معالجتها و هو مبدأ الحيطة الذي يفرض عليها واجب تقييم الآثار البيئية للأنشطة الاقتصادية.**

**-إنه ضرر يحتاج إلى جهود جماعية:**

**هو ما لا يسمح للدولة بمفردها على مواجهته و هذا ما حدا بالمجموعة الدولية على إنشاء اللجنة العالمية لحماية البيئة و التنمية من طرف الأمم المتحدة و تبنى جمعيتها العامة سنة 1982 توصية في هذا الشأن تحت رقم 7/37 من الميثاق العالمي للطبيعة.[3]**

**- ضرر عابر للحدود: فهو لا يقتصر على إقليم معين بل يمتد إلى حدود الدول المجاورة بفعل التيارات الهوائية مما أدى إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي الذي يقوم على قاعدة وحدة البيئة الجغرافية.**

**-إنه ضرر غير مباشر :فهو لا يؤثر على الكائن الحي بشكل مباشر و إنما عند تناول هذا الكائن للمواد الملوثة بالإشعاع أو في الماء الملوث.**

**للإشارة إن الضرر المعنوي في المجال البيئي يتمثل في جو انعدام الثقة في التعامل فيما بين الدول وخاصة للبلدان النامية[1]،و كنتيجة مؤكدة فإن مبدأ الحيطة بعيد كل البعد عن الالتزام ببذل عناية الذي يفرض الوقاية في مواجهة**

[3] - Doc. Officiels de l'assemblée générale.37 Session Suppé N° 51 (A/37/51) 1983 P.19.

[1]- د.عمر سعد الله- دراسات القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 05-1994 ص 106-107.

**الأخطار المعروفة[2]مما جعله يوسع من مفهوم الخطأ و يقيم على أساسه المسؤولية الخطئية تحت مضمون الالتزام بالحيطة و الحظر و عدم احترامه يعتبر أساسا للخطأ[3].**

## الفصل الثاني:مبدأ الحيطة أحد القواعد الجديدة في القانون الدولي البيئي

**يعد مبدأ الحيطة أو كما يسميه البعض التحوط أو الاحتياط أحد المبادئ التي جاء بها القانون الدولي البيئي لحماية البيئة و عناصرها،ومن الأسباب التي جعلت منه يبرز عن باقي المبادئ الأخرى مميزات وكذا شروط إعماله، لذا سنتطرق إلي ماهيته و شروط إعماله التي يمكن حصرها في غياب اليقين العلمي ليتم التأكيد على الأخذ بعامل الشك في وقوع أضرار جسيمة نتيجة للأخطار المحتملة – المبحث الأول–، ثم مميزات مبدأ الحيطة تميزه عن المبادئ المستحدثة في القانون البيئي من حيث التحفيز و الإستباقية بتوخي الحيطة قبل وقوع الضرر، واليات تطبيقه المتمثلة في دراسات التأثير وموجز التأثير – المبحث الثاني–.**

[2] - Réflexion sur le droit de la sente rapport C E 1998-DOC.FR 1998, P 256.

[3]- بن معروف فوضيل، . مرجع سابق، ص 123 و ما بعدها.

## المبحث الأول : معادلة– تنمية/ بيئة –أساس ظهور مبدأ الحيطة .

لقي مفهوم مبدأ الحيطة – أو ما اصطلح على تسميته بالنهج الوقائي – قبولا واسعا فيما يتعلق بالتزامات الدول بعدم إحداث ضرر بالبيئة، وذلك من خلال النص عليه في الإعلانات والنصوص الدولية عبر مراحل تمثلت في:

**-1972**: تقرير "توقف النمو" الذي تم نشره من قبل نادي روما بعد دراسة أجراها باحثون في معهد ماساشوستش للتكنولوجيا، وعقد في السنة نفسها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (ندوة ستوكهولم)،الذي صادف في سياق عالمي الأزمتين النفطيتين عام 1973 و عام 1979 .

**-1987**: العودة من جديد للمعادلة تنمية/ بيئة مع نشر تقرير "مستقبل الجميع"، المعروف باسم تقرير برونتلاند (رئيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية).

**-1988**: إنشاء هيئة حكومية دولية لتقييم المناخ.

**-1992**: مؤتمر قمة الأرض (التنمية و البيئة) الذي عقد في ريو و تبنى الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية التي أشأت ندوة الأطراف،والذي كان له الفضل في ظهور مبادئ وقواعد جديدة في القانون الدولي البيئي.

**-1997**: تعزيز التزامات ريو عن المناخ في كيوتو (اليابان)، عن طريق اعتماد بروتوكول.

**-2002**: انعقاد مؤتمر القمة العالمي حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ.

**-2005**: بدأ خلال قمة مونتريال نظام دولي جديد حول المناخ بعد عام 2012. بعد بضعة أشهر من بدء تنفيذ بروتوكول كيوتو.

**-2007**: أطلقت ندوة بالي رسميا مفاوضات حول ما بعد مؤتمر كيوتو.

**-2009: لم تقف قمة كوينهاجن بوعودها مع غياب اتفاق حول النظام الجديد.**

**-2010: اكتفت قمة كانكون ببعث الصندوق الأخضر، و لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأن اتفاق جديد.**

**- مؤتمر باريس المنعقد ما بين 2015/11/29 إلي 2015/12/11 حيث أهتم بالتغير المناخي وسبل التخفيف والاحتياط من التلوث البيئي عبر العالم. 1***

**.المطلب الأول:ماهية مبدأ الحيطة وتميزه عن المبادئ الأخرى في حماية البيئة.**

**يعتبر مبدأ الحيطة الأداة القانونية الأجدر لتحقيق الحماية الدولية للبيئة إذ أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا لابد من الحيطة و الحذر قبل وقوعه وهذا ما زاد من قيمة المبدأ.**

**وإن كان من المسلم به في قواعد المسؤولية الدولية هو الوقف الفوري للفعل الضار مع تقديم ضمانات لعدم تكراره إلا أن ذلك لا يمكن تحققه في مجال الأخطار البيئية ولا يمكن تطبيقه عمليا نظرا لما يرتبه وقف الفعل من ضرر مقابل على الدول وخاصة في مجال الأنشطة الصناعية التي تعتمد على الوقود الأحفوري و الطاقة غير المتجددة مثلا، لذا أشترط للتطبيق المباشر للمبدأ شروطا لابد من توافرها لقيامه .**

**-1-AIMOUR .B LES CONSEQUENCES ENVIRONNEMENTALES-REVUE EL DJEICH587-JUIN 2012-P31/32**

كما أن قلق المجتمع الدولي علي البيئة ولد لديه قناعة علي ضرورة اتخاذ تدابير وآليات وقائية جدية في مواجهة أي خطر معلوما أو محتملا مهما كانت درجة جسامته قد يسبب ضررا للبيئة، ومن أهم هذه التدابير التأسيس لمبادئ تدرجت عبر محطات دولية إلي آن وصلت إلي تكريسها في الحياة العملية وترسيخها ضمن الشعور المجموعة الدولية ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الحيطة.

قبل التطرق إلى مفهوم مبدأ الحيطة لابد من التعريج حول مفهوم المبدأ القانوني بحد ذاته الذي يعرف بأنه: هو ذاك المجال الأولي الذي يكون مداه واسعا وشاملا تجد كل التساؤلات أصلها ضمنه، وكل التصرفات مصدرا لإلهامها فيه ،فهو اقتراح أولي حول ما هو كائن ،وماذا يجب أن يكون ،أو هو القاعدة الأولية لكل تفسير أو قانون أو معيار، فالمبادئ المعيارية جاءت في مرحلة ما بعد القانون الوضعي La phase post – positivité وكان من ملاحظته لتقنين الواسع في القانون الدستوري عندما تحولت المبادئ العامة إلى مبادئ دستورية على عكس المبادئ القانونية التي تأخذ شكل معايير قانونية والتي افتقرت إلى طابع إلزام لتنفيذها ونفادها و مع ذلك يمكن إثارتها والاحتجاج بها أما الغير وهو ما رآه الأستاذ Dalmas Marty.[1]

[1] -Adamcewski G- EISTI" qu’ est –ce qu’un principe" http//www.bibioconcepte.com/textes/principe htm.

## _الفرع الأول:ظهورمبدأ الحيطة وأهميته في مجالات ذات الصلة بالبيئة.

على الرغم من وجود تعريفات لمبدأ الحيطة، حدد الفقه مجموعة من المعايير المشتركة يمكن من خلالها تطبيق المبدأ و ضبط معالمه بتحديد شروطه الأساسية و الوسائل التي تضمن تجسيده.وقبل التطرق إلى هاته التعريفات والمفاهيم جدير بنا أن نلقى الضوء علي مراحل بزوغ المبدأ .

أولا– بزوغ مبدأ الحيطة في حماية البيئة : ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة ضمنيا في الإعلان النهائي للندوة الخاصة بحماية بحر الشمال.لكن أصل ظهوره يعود إلى رفض المقاربة الكلاسيكية لتنظيم حماية البيئة، و التي يصطلح عليها « La capacité d'assimilation du milieu » حيث ترتكز هذه المقاربة على التدخل باتخاذ إجراءات معينة بعد تشخيص الأخطار المحدقة بالبيئة، و إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها دون الأخذ بعين الاعتبار العامل الزمني و هي في ذلك تقر بيقينية الحقائق العلمية في الكشف عن الأخطار التي تشكل تهديدا للبيئة و وضع الحلول لها.[1]

كما جاء التنصيص علي مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخرالستينيات تحت تسمية Vorsorgeprinzip نسبة إلى مؤتمر Vorsorgeprinzip، الذي ناقش مشروع أولي لقانون 1970 المتعلق بضمان الهواء النقي الذي ساير تطوير القضايا الإيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة

[1] - CELINE DE ROANY, P.148.

**السياسية[1]، كما اعتمد المبدأ في القانون المتعلق بنظافة الهواء ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء و الأمطار و الاهتزاز و ظواهر مشابهة[2] عام 1976،والإشارة إليه ضمن الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.**

**إلا أن أول بزوغ لهذا المبدأ كان من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي نص في إعلانه الختامي عن27 مبدأ تخص التنمية المستدامة حيث جاء في المبدأ 15 ما يلي "يجب ألا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ إجراءات الوقاية للحماية أو الحد منها" مما فسح المجال لاعتماده كمبدأ قانوني في عدة نصوص و أحكام قضائية دولية منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة 1992[3] والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000[4] كما نصت غليه المادة 174 من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية لسنة 1992 (معاهدة ماستريخت) حيث اعتبرته إحدى المبادئ التي يجب الارتكاز عليها في سياسة الإتحاد الأوروبي[5].**

- **ثانيا –أهميته في المجال البيئي والصحي.**

---

[1] - En 1970 la décennie « Gramen » les écologistes allemands ,contribuèrent à développer le « Vorsorgeprinzip » (principe de prévoyance), qui incite les entreprises à mettre œuvre les moyens propres à respecter l'environnement, sans nuire à leurs préoccupations économiques. Les recherches devront aussi ne pas épuiser les ressources naturelles..... نقلا عن د.عمارة نعيمة مرجع سابق ص 89

[2] - Jules Houtmeyers, Belgo Chlor c/o Fedichem ,Bruxelles, Livre blanc du Chlore, novembre 2004 P.5.

[3]- صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06يونيو1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي الوقع عليها في مدينة ريو دى جانيرو في 05 يونيو 1992 جريدة رسمية رق 32 لسنة 1995 ص03

[4]- صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 يونيو2004 المتضمن المصادقة على برتوكول قرطاج بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد بمونتريال بتاريخ 29 جانفى 2000 جريدة رسمية رقم 38 سنة 2000.

[5]- نصت المادة 174 من معاهدة ماستريخت على ما يلي:

community Policy on the environment shall contribute to pour suit of the following objective :

- Preserving protecting and improving the quality of the protecting bum an heath.
- Prudent and rational utilization of natural reserves.
- Promoting measures at international level to deal with regional or worldWith environnemental problèmes

**تنشأ المشاكل البيئية عن عملية التنمية التي تقوم بها الدول تنفيذا لسياساتها التنموية مما يجعلها تتخذ إجراءات للتقليل من التلوث و الآثار السلبية الناتجة عنه،و التي تضر الطبيعة و الإنسان مستندة في ذلك على الدراسات العلمية التي تقدمها لها التقارير العلمية التي تثبت أن التلوث البيئي يؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالملا ريا و الكوليرا و التيفوئيد و الأمراض المعوية أو القلبية الوعائية.**

**لا يهدف مبدأ الحيطة إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا من الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته، ولكن هذا المبدأ يلازم ضمانا للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة و في بيئة أمنة و نظيفة.[1] دون انتظار توافر الأدلة العلمية اليقينية كما أنه يجسد حالة وجود تهديد أو مخاطر يتوقع أن تسبب ضرر، فهو دليل يوجه الدول لسن تشريعات تسبق حدوث هذه المخاطر أو الأضرار الناجمة عنها في المستقبل.[2]فهو مبدأ يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب دليل علمي يتعلق الآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى البطء في اتخاذها لتفادى وقوع الأضرار.**

[1] – Tur pin .(M).le principe de précaution, le Cas des faibles l'oses in responsabilité en Eminemment, N° 02 Avril 1996,P99.

[2]– أنظر. د. عبد الناصر زياد هياجنة ،القانون الدولي البيئي، المرجع السابق،ص 188.

**إلا أن التخوف الحاصل جراء تعقد المشاكل البيئية من جهة و الأساليب العلمية المتخذة لمواجهتها.**

**و خصوصا في مجال حماية الصحة العامة فقد برر دور تطبيق مبدأ الحيطة وأهميته في مجالات عدة نذكر منها:**

**أ- أزمة اللحوم الهرمونية (الحمراء)**

**ب- الأغذية المحورة وراثيا.[1]**

**-ا- أزمة اللحوم الهرمونية (الحمراء).**

**يقصد باللحوم الهرمونية اللحوم التي تم معالجتها و تقييمها بهرمون النمو الذي يفرز في جسم الحيوان المعالج مما يؤدي إلى سرعة نموه كما تتصف بخلو لحومها من الدسم مما تحقق رغبة المستهلك الذي يعاني من مرض الكولسترول و بعد أن أثبتت التجارب صحة المخاوف التي ترددت حول استهلاك هذا النوع من اللحوم ، حيث اتخذت المجموعة الأوروبية قرارا بحظر إستيرادها و استعمالها كوسيلة لتحفيز النمو و عرضها و ذلك ما أدى إلى ضرورة الاحتياط**

[1]- راجع النشرة الصادرة عن المعهد الوطني للطب البيطري لوزارة الفلاحة 1998 المتضمنة جنون البقر.
-عام 1986 تم الإعلان عن أول حالة جنون بقر في بريطانيا و ساد اعتقاد قوي بأن احتواء علف الماشية على بريونات من الخراف المصابة بالحكاك هو السبب في ظهور المرض و كان ذلك بعد أن عمد بعض أصحاب المزارع إلى إضافة أجزاء من المخاخ و اللحوم و عظام الخراف إلى علف الماشية لرفع محتواها من البروتين، و في عام 1996 تبين إصابة عشرات الأشخاص في بريطانيا بصورة مختلفة من مرض كروتزفيات – جاكوب Creutzfeldt-Jakob Disease) (CJD)، و هو مرض قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي و يتسبب أيضا عن نوع من البرويون و هذا المرض يحدث حالة خبال تتزايد بسرعة، مع تشنجات عضلية وارتعاش و تصلب، لا يوجد علاج معروف و المرض يكون في الغالب قاتلا في غضون عام واحد.

**عند وجود أدنى شك حول الخطر في استهلاك هذا المنتج[1] ، وما يؤكد تطبيق مبدأ الحيطة نص المادة الثانية لاتفاق التدابير الصحية و الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية الذي جاء فيه ما يلي إن أي تدابير مقيدة للإسترداد لأسباب صحية تستند إلى أساس علمي كما لا يمكن الإبقاء على تلك التدابير بدون تقديم أدلة علمية كافية على خطر المنتج المعني بتلك التدابير[2] .**

**و على عكس ما يشترطه المبدأ عند تطبيقه، ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الأولوية للإثبات العلمي كافي و التي تؤكد خطر المنتج و لا يكفي اتخاذ تدابير الحظر بمجرد الاشتباه فيه.[3]**

**وعلى الرغم من أهمية مبدأ الاحتياط و إسهاماته في إثراء قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنه لم يجد صدى في جانب فقهاء القانون الخاص، وبالعكس لاقي مبدأ الحيطة قبولا نسبيا لدى قاضي فحص المشروعية، الذي يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري (Arrêté) لوزير الزراعة يسمح بتسويق نوع من الذرة المعدلة جينيا، أو ما يعرف بقضية (Greenpeace) حيث أخذ القاضي بعين الاعتبار مبدأ الاحتياط كأساس لمراقبة وجود الاحتياط يكون مختلفا ويقوم على مقاربة جديدة، تسمح بالإضافة إلى تقييم إحرام القرارات الإدارية للنصوص التشريعية و التنظيمية**

---

[1]- ما يؤكد خطورة الأمر قيام الإتحاد الأوروبي بحضر استخدامها بدءا من يناير 1985.

[2]– أنظر الاتفاق خاص بتدابير الصحية و الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية الموقع عليه في 1994 في إطار مفاوضات أروغواي.

[3]- السبب في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الحضر يعود لاعتباره عائقا تميزيا على التجارة ولا يبررها هدف مشروع لحماية الصحة.

فحص مراعاتها لمقتضيات المحافظة على البيئة.[1] هذا التوجه الجديد تكرس ضمنيا من خلال قرار أصدره مجلس الدولة الفرنسي عند فصله في مشروعية قرار يمنع تسويق بعض المنتجات التي يكون مصدرها اللحوم الحمراء.[2]

- ب- الأغذية المحورة وراثيا.

يقصد بالكائن الحي المحور كل كائن يمتلك تركيبة شديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة أو التقنية الجينية، و أحيانا يقصد به إعادة تركيب الحمـــض النووي DNA أو الهندسـة الوراثية La génie génétique، سواء كانت في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو كمواد تجهيز.

لقد أثار استهلاك هذا النوع من الأغذية جدلا واسعا بفرنسا التي تعرض قانونها بشكل من التفصيل حول ضوابط و استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا تمثلت في:

1-فرض ترخيص مسبق من الجهات المختصة للقيام باستخدامها في أغراض علمية

[1] -CHANTAL CANS, Le principe de précaution, nouvel élément du contrôle de légalité RFDA n° 4.1999 .P.751.

[2] - CE, 24 février .1999, société Pro-Nat, N° 19246..cité par CHANTAL CANS, le principe de précaution, nouvel élément du contrôle de légalité. RFDA n°4, 1999. P.752.

**2-إجراء الاختبارات اللازمة بعد الحصول على ترخيص مسبق تحترم فيه معايير التصنييف تطبيقا لقائمة النفايات ،و ذلك لتأكد من عدم وجود أخطار على الصحة العامة و البيئة.[1]**

**و نجد كذلك في التشريع الأردني الإشارة إلى اشتراط ترخيص مسبق لاستخدام المحاصيل الزراعية من خلال رفض استخدام المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا حتى ثبوت مأمونيتها موضحا أن هذا الرفض سيستمر إلى حين انتهاء الجهات البحثية العلمية المتخصصة في أوروبا من دراستها حول مدى تأثير تلك المحاصيل على البيئة وصحة الإنسان، مبينا أن موقف الأردن من ذلك مرتبط بصورة أساسية بموقف الإتحاد الأوروبي الذي لم يسمح بذلك حتى الآن بانتظار نتائج البحث العلمي بهذا الجانب".[2]**

**الفرع الثاني: المفاهيم المتعددة لمبدأ الحيطة وشروط إعماله.**

**بعد أن أصبح مبدأ الحيطة مبدأ دائما في غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن ترابطه ببعض المبادئ وعدم دقة مفهومه في القانون الدولي جعلت من تحديد قيمته محل اجتهادات فقهية وقضائية متناقضة فهناك من أقر الطابع**

[1]- أنظر المرسوم رقم 18/98 المؤرخ في 1998/01/08 المعدل لمرسوم رقم 93-774 المؤرخ في 1993/03/27 المحدد لقائمة النفايات المعدلة وراثيا و معايير التصنيف الخاصة بالأعضاء المعدلة وراثيا الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/01/10 ص 430

[2]- أنظر صحيفة الدستور الأردنية، عدد رقم 15445، يوم الأحد 2010/07/11 متوفر إلكترونيا على الرابط التالي:
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=/LocalAndGover/2010/07/LocalAndGover_issue1004_day11_id250718.htm

**السياسي و التوجيهي للمبدأ والبعض الأخر اعترف له بالطبيعة العرفية و القانونية.**

**من حيث التعريف لا يوجد تعريف جامع مانع استقر عليه الفقه القانوني بالأساس و إنما توجد مجموعة تعاريف و لكنها تدور حول نفس المفاهيم و هي أنه:**

**يجب اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية توحي بأن نشاطا أو منتجا يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة أخلاقيا على الصحة أو البيئة[1]، ثم أن من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط أو المنتج من التداول، حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتج و الآثار السلبية التي يقوم التخوف منها.**

**هذه المفاهيم جعلت من فقهاء القانون يبحثون عن تعريف قانوني موحد للمبدأ نظرا لمكانته المتميزة و بالأخص في القانون البيئي الدولي، لذا سنتطرق للمفهومين القانوني و العرفي للمبدأ في (الفرع الأول) ثم المفهومين الفقهي والقضائي في (الفرع الثاني).**

[1]- إن مبدأ الحيطة لديه أساس الأخلاقي و تستند تطبيقاته إلى القيم ،إن تعريف المبدأ يشير إلى "الضرر المعنوي غير مقبول" و الأخلاق تشير إلى معظم المعتقدات و الممارسات حول الخير و الشر التي توجه سلوكنا، فهي التفكير الفلسفي على المعتقدات و الممارسات الأخلاقية الواضحة و التي قد تؤدي إلى التزامات أو لمحظورات أخلاقية، حتى الآن الأشخاص الذين لا يميلون إلى الإنفاق على مبادئ مجردة من الفكر داخل نظرية أخلاقية أو دينية، فغالبا ما تأتي من الاتفاق على حقيقة أن قدرا خاصا في مثل هذه الحالات هو جيد أو سيئ أخلاقيا وهذا يعكس حقيقة أن الأحكام الأخلاقية هي أقل عرضة للخلافات بل لديها مكانة أكثر صلابة من المعلن عنها من جانب واحد أو أخر، في الواقع عندما يتم دمج الأخلاق في الفكر السياسي و القانوني ينبغي أن تضمن أولا، الاعتراف بتنوع و تعدد الفكر الأخلاقي، و ثانيا السعي إلى تحقيق الحد الأقصى من الأهداف المرجوة.

**-أولا- المفهوم القانوني والمفهوم العرفي لمبدأ الحيطة.**

**لقد اعتبرت العديد من الاتفاقيات الدولية وكدا التشريعات الداخلية للدول التي تنظم المجالات ذات الصلة بالبيئة مبدأ الحيطة أنه قاعدة تشريعية بل و ارتقت به إلى جعله قاعدة دستورية بعد أن كان ينظر إليه على أنه مبدأ توجيهيا أضفى عليه الطابع العرفي نوعا من الإلزام من خلال الممارسة الدولية .**

**-ا- المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة: على الرغم من الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج من قاعدة مرنة و قاعدة ذات قيمة قانونية، إلا أن ذلك لم يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث يبرر تطبيق مبدأ الاحتياط اتخاذ التدابير الاحترازية من خطر معين.**

**كما أصبح مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع السياسات العامة لغالبية التشريعات الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات الأخرى وذلك بالارتقاء به من قاعدة تشريعية عادية إلى قاعدة قانونية دستورية تتسم بطابع السمو.**

**ب- المفهوم العرفي لمبدأ الحيطة: هو تعبير عن قيم المجتمع ولا يمكن أن يتطور ويراهن على خطر الصفر مما جعل الفقه الدولي يصبغ عليه الصفة العرفية**

**حيث اعتبره مبدأ من مبادئ العرف الدولي[1] « El ya certainement une évoluions de statut de principe dans le cadre de droit coutumier »**

**حيث يراه الفقه الانجلوسكسوني : بأنه قاعدة قانونية عرفية دولية بعد أن كان مبدأ توجيهيا حيث أن أركان العرف الدولي تتوافر في ذات المبدأ بدليل أن هناك ممارسة دولية وحرص مشترك بين الدول في مجال حماية البيئة وبالأخص تكريسه ضمن تشريعاتها الوطنية واتفاقياتها الإقليمية والدولية إلي جانب توافر الركن المعنوي الذي يظهر من خلال إحساس الدول وشعورها عند تطبيق المبدأ علي انه قاعدة قانونية دولية ملزمة تترتب عليها مسؤولية دولية .[2]**

**وما جعل البعض يضفى عليه هذا الطابع هو غياب الإرادة الدولية في منحه الطبيعة التنظيمية و خاصية الإلزام حيث أنه لا يمكن التمسك به من جانب المتخاصمين أو ينافس قواعد قانونية حتى يكسبها تقادما للأفعال، و بالتالي تجرده من طابع التطبيق المباشر[3]، كما استشهد الأستاذ François Ewaldمع Christian Gollier et Nicolas de Sadeleer[4] في كتابه "ما أعمله على**

---

[1] - Sands Phelipe, internationale environnementale Law of ter Rice – européen journal of internationale Law ,1993 Vol.4.N°3, P.P. 377-389. P.473.

[2]- أ د عمارة نعيمة- رسالة دكتوراه، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين – جامعة تلمسان الجزائر ص247.

[3]- تنص المادة 6 من القانون الفرنسي للبيئة على أن: "مبادئ الوقاية و التعويض، الإعلام، الحيطة، هي مبادئ تمارس في إطار القوانين التي تحدد مدى قيمتها.

[4] - François Ewald, Christian Gollier et Nicolas de Sadeleer, Le principe de précaution, Que sais-Je, 2 Edition,2008. Page 7.

مبدأ الحيطة" ، على اعتباره من المبادئ التوجيهية للحكومة الألمانية التي تبنتها في المجال البيئي، و من بينها:

-1-: اتخاذ جميع التدابير الموجهة في منع تهديدات محددة للبيئة.

-2-: الوقاية لمنع وتقليل، أو الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.

-3-: نظرة الدولة الألمانية المستقبلية للبيئة لحماية و تحسن ظروف العيش الطبيعية.

- ثانيا- المفهوم الفقهي والمفهوم القضائي لمبدأ الحيطة.

على الرغم من النقائص التي أثارها الفقه حول إعطاء المبدأ الصيغة القانونية ذات الطابع الإلزامي إلا أنه اعتبره مجرد إجراء مستقل ، علي عكس القضاء الدولي جعل الذي منه قرينة بسيطة عند إقرار المسؤولية الملوث البيئي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والصحة .

-ا-المفهوم الفقهي لمبدأ الحيطة: يرى البعض من الفقهاء أنه مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلي التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج دون اشتراط دليل قاطع علي وجود علاقة سببية بين النشاط و المنتج و الآثار المتوقع حدوثها[1].

[1] -Livre Blanc de chlore belgo chlore – Burelles Novembre 2006 P.132.

**كما قرر البعض أن مبدأ الحيطة يعد بمثابة دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية علي كل المستويات. في حين اعتبره البعض الأخر أنه تعبير عن فلسفة عامة للمسؤولية يجب التمسك بها في كل ما يعرض الغير للخطر[1].**

**-ب- المفهوم القضائي لمبدأ الحيطة:**

**من الآثار التي يمكن التعريج عليها تلك القرارات والأحكام القضائية الدولية التي أكدت على ضرورة إعمال مبدأ الحيطة وزادت من توضيح مفهومه منه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 سبتمبر1997[2] في قضية (Galsikovo Woggmaros) على انه" و لا يغيب من بال المحكمة أن اليقظة والحيطة مطلوبتان في مجال حماية البيئة".**

**كما نجد هناك قرارات تطبيقية في مجال البيئة صدرت عن اللجنة الأوروبية اعتمدت المبدأ ، و ذلك ما ورد ضمن قرارات القضاء الأمريكي من خلال حكم إلغاء التصريح الصادر لشركتي تصنيع الأدوية olivama and Pfuzer الخاص بإنتاج بعض المضادات الحيوانية و الهرمون النمو بسبب ظهور بعض الآثار عند تجربتها على الحيوانات و التي تصيب الإنسان عند استخدامها.**

[1] - R. verhigene – climat and international pour Préventions duites and States responsabilty.

[2]- دعوى قضائية بإشعار مشترك بين دولتي المجر و تشيكوسلوفاكيا حول نزاع نشأ بينهما في 16 سبتمبر 1988 بخصوص اتفاقية وقعت بينهما بشأن بناء و تشغيل شبكة (أهوسة) (Galsikovo – Woggmaros).

وكدا المرسوم المؤرخ في 18 فبراير 2008 الصادر عن وزير الزراعة الفرنسي المتضمن وقف زراعة أنواع من بذور الذرة المعدلة وراثيا تسمى (zeamysl lignée Mon 810 ) والذي أيده مجلس الدولة الفرنسي باعتبار ذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة عليه في المادة 1-110 من تقنين البيئة[1] ،

المطلب الثاني:شروط إعمال المبدأ كآلية قانونية وقائية.

من خلال التعاريف الفقهية و القانونية التي حددت مفهوم مبدأ الحيطة نتوصل إلى استخلاص مقوماته والشروط التي يجب توافرها لتطبيقه و التي تتمثل في شرط عدم الإثبات العلمي (الفرع الأول) احتمال خطر مفترض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شرط عدم الإثبات أو اليقين العلمي .

إن التطور العلمي و التكنولوجي جعل من النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي حولها، مما جعل عامل الشك أو الريب عنصرا ضروريا لا بد أن يأخذ بعين الحسبان في غالبية الأنشطة و هذا ما جعل هذه الشرط يفرض نفسه و ينطبق عندما تكون هناك شكوك كبيرة[2]، أي بمعنى عدم وجود يقين علمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر و حجم

[1]- محمد عادل عسكر ،القانون الدولي البيئي، تغير المناخ، التحديات و المواجهات –، دار الجامعة الجديدة سنة 2013، ص 298.

[2] - P-MARTIN-BIDOU, op.cit,P.632.

**الأضرار الناجمة عنه ، و لذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة،[1]لكن هذا الشرط ترسخ بعد أن مر بعدة مراحل تمثلت في[2]:**

- **ترسيخ فكرة أن العلم قادر على حل جميع الأسباب و الاحتمالات التي تؤدي إلى مواجهة الكوارث من خلال تعويض الأضرار إلا أن كارثة تشرنوبيل النووية جعلت من الدول تتيقن أن الحلول العلمية المقدمة عاجزة على الحد من وقوع الكوارث و إن استطاعت أن تثبت حل بعض المشاكل دون أن تعطي تنبؤات بحدوث الخطر لأن الحوادث الفجائية جعلت من الحيطة و الحذر سبيلا لتفادي وقوعها أو التقليل من أضرارها و بالأخص في المجال البيئي.**

**إضافة إلى محاولة تحديد طبيعتها، وضحت تعريفات عديدة موضوع عدم يقينية الحقائق العلمية فهي بصفة عامة تتعلق بغياب أدلة قاطعة حول العلاقة السببية بين المواد و الآثار المترتبة عنها، أو غياب أدلة علمية لهذه الأخيرة. إلا أن ما يعاب على هذه التعريفات هو حصر موضوعها في غموض العلاقة السببية، وهو ما يفرض المعرفة الجيدة بخصائص المواد من جهة و الآثار المترتبة عنها من جهة أخرى.[3]**

[1] – Barbara Dufour, Le principe de précaution, avantages et limites, télécharge d'internet, P.29.

[2]- أنظر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير- بن معروف فوضيل جامعة تلمسان 2011 الجزائر ص38.

[3]- جاء في القرار رقم 15/27 المتعلق بتطبيق مبدأ الحيطة فيما يخص تلوث المجال البحري الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة "أن الافتقار إلى يقين علمي قاطع بالنسبة لتأثير مواد ملوثة يمكن أن ينجم عنه أثار لا يمكن تداركها"، فاستعمال عبارة مواد ملوثة يؤكد إثبات خطورتها علميا، ومن ثمة فإن تطبيق مبدأ الحيطة يجد مبرره في عدم اليقين في تركيز المادة الملوثة.

**إن أخذ الحيطة في مواجهة الأخطار البيئية لا يمكن توقعها أو التنبؤ بها نظرا للآثار المحتملة لبعض النشاطات الاقتصادية مثل أخطار تغير المناخ المحتملة الحدوث مما يبقى الشك في مداها وتوقيتها ونمطها مجهولا في أي مكان فهو تعبير يدل على درجة عدم المعرفة لقيمة ما كحالة النظام المناخي في المستقبل .**

**لذا تجدر الإشارة إلى تميز مصطلح عدم اليقين عن بعض المصطلحات التي قد تتشابه معه كالمخاطرة والجهل[1].**

**– فالمخاطرة تكون عند توافر المعرفة غير المؤكدة بالاحتمالات والنتائج.**

**– أما الجهل فيعنى عدم العلم بالنتائج والاحتمالات.**

**وشرط عدم الإثبات يشمل غالبا الحقائق غير الواضحة أو غير المؤكدة التي يغلب عليها طابع الاحتمال هو المنطق الغالب بسبب نقص المعلومات والمعارف العلمية الدقيقة غير اليقينية.**

**وقد حصرت منظمة الأمم المتحدة موضوع هذه الحقائق العلمية غير اليقينية في غموض وجهل العلاقة السببية بين خاصية المادة وما يترتب عنها من اثر[2].**

[1]- محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي – التحديات المواجهة. دار الجامعة 2013 ص 203.
[2]- اقر ذلك القرار الاممي رقم 15/27 المتعلق بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال تلوث المجال البحري على أن الافتقار إلى يقين علمي قاطع بالنسبة لتأثير مواد ملوثة يمكن أن ينجم عنه أثارا لا يمكن تداركها .

**الفرع الثاني:احتمال وقوع ضرر جسيم جراء خطر.**

**كانت فكرة الخطر تقوم على أن الخطر يمثل النتيجة الملازمة للتطور من حيث معرفة أسباب وقوع ومدى التحكم في النتائج المتوقعة منه أو على الأقل محاولة استدراك أثاره وكانت هده الفكرة هي سائدة إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي لمختلف الأنشطة اظهر نوعا جديدا للأخطار التي تميزت بصعوبة تقديرها وعدم اليقينية في إثباتها مما أعطى مفهوما واسعا للخطر حيث أصبح يراعى فيه محاولة السيطرة على أسباب الخطر بإتباع إجراءات الحيطة ليس فقط حول الأخطار المؤكدة وإنما غير المؤكدة أي تلك التي تدور بين الأخطار المرفوضة والأخطار الثانوية وتلك هي التي يختص بها مبدأ الحيطة .**

**يأخذ الخطر معنيين: الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة و هذا يعكس المعنى العام للخطر والمعني الثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل للإرادة فيه[1].**

**والخطر في منظور الفقه هو حالة واقعية توفر فيها مجموعة من العوامل لحدوث ضرر ما و يتعين لوجوده على أدنى درجاته وجود خشية جدية من تحقق الضرر أو أن تكون هذه الجدية راجعة إلى علامات مادية و أخرى فعلية[2]**

[1]– معراج جديدي – الوجيز في قانون التأمين الجزائري مطبعة دار الهومة الجزائر 2002 ص 37-38.
[2]– د عادل ماهر الألفي – الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة ص 213 و ما يليها.

كما أضاف البعض على ضرورة اتخاذ القرار السياسي وسيلة تجسيد مبدأ الحيطة.

- أولا- مراحل تقييم الخطر:

إذا كانت المعايير المتعلقة بشروط تطبيق مبدأ الاحتياط تتمثل في الافتقار إلى يقين علمي و وجود أخطار محتملة وجسيمة تهدد البيئة، فإن المعيار المتفق عليه فيما يخص تجسيد المبدأ هو اتخاذ قرار سياسي من قبل السلطة المختصة بعد تقدير وجود أخطار محتملة دون الاستناد إلى حقيقة علمية، و تقييم الخطر يمر عبر مراحل هي:

-1- تشخيص الخطر : Identification du danger

هو الكشف عن العوامل البيولوجية و الكيميائية و الفيزيائية التي قد يكون لها أثار سلبية، و أحيانا يمكن لهذه الآثار أن تظهر في الواقع كحصول تلوث بيئي أو وفيات أو أمراض، إذا يمكن وصف هذه التأثيرات السيئة الموجودة أو المحتملة حتى قبل تحديد أسبابها بشكل قطعي.

-2-: تأطير الخطر Caractérisation du danger

يقصد به التحديد من الناحية الكمية/ أو نوعية لطبيعة و خطورة الآثار السلبية المرتبطة بالنشاط أو المنتج، في هذه المرحلة لا بد من إقامة علاقة بين تركيز

المادة الخطرة و التأثيرات الضارة و مع ذلك يصعب أحيانا بل يستحيل إثبات علاقة السببية بشكل كاف.

**3-: تقييم التعرض للخطر L'évaluation de L'exposition**

يقصد به إعداد تقييم كمي أو نوعي لاحتمال التعرض للعوامل الخطيرة التي تكون قيد الدراسة و عليه يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها (المصدر،التوزيع، و مستوى التركيز و الخصائص، وما إلى ذلك) و من الضروري الحصول على بيانات عن احتمال حدوث تلوث أو التعرض للسكان أو البيئة للخطر[1]، تعد عملية تقييم الأخطار المفترضة مسألة علمية في الأساس تتطلب اتخاذ الخطوات المحددة، حسب ما أقرته لجنة الإتحاد الأوروبي [2] :

- البحث عن الخطر.
- وصف الخطر.
- تقييم التعرض للخطر.

لقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول موضوع الخطر الموجوب لتطبيق مبدأ الحيطة، و صور خطر الأضرار الجسيمة، أو وجود ضرر، أو وجود أثار معتبرة.

- ما هي الأخطار التي يعنى بهام بدا الحيطة؟

[1] - V.COM. Eur (2000), Annexe III, P.29.
[2] – CELINE DE ROANY, Op.Cit.P.150.

إذا كان الخطر في مجال حماية البيئة هو ذاك الخطر الجسيم العابر للحدود جراء نشاط يوقع ضررا كبير ومن أمثلة الأنشطة الخطرة التي تشكل كارثة عند استخدام مواد خطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تفريغها و التي ستؤثر على الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو على الطبيعة كالتلوث البيئي أو التغيرات المناخية كالإنبعاثات الغازية بسبب الاحتباس الحراري تأكل طبقة الأزون، الحروب، استعمال الطاقة النووية و يتعين لوجوده على أدنى درجاته وجود خشية جدية من تحقق الغرض أو أن تكون هذه الجدية راجعة إلى علامات مادية و أخرى فعلية. ومع ذلك تقسم الأخطار عادة على حسب أثارها التي تكون في الغالب صعبة التقدير إلى النوعين :

أولا- أخطار مؤكدة: وهى الأخطار المعروفة مسبقا ويمكن الاحتياط لها والوقاية منها فهي يقينية الوقوع فالمعرفة متوفرة عنها ومؤكدة بالاحتمال والنتيجة تثبت فيها العلاقة السببية مثلا بين الحادث و الضرر الذي يلحقه هذا الحادث من خلال المعرفة العلمية مما يعطيها وصف الأخطار المؤكدة مادام بالإمكان تقدير حدوثها .فالعلاقة السببية بين الأنشطة الطبية وبين الظواهر الايكولوجية والأخطار المعروفة تقبل تطبيق الإجراءات الوقائية عليها وحينئذ تصبح مقبولة وتخضع الوقاية وليس لمبدأ الحيطة.

- **أما المشرع الجزائري فقد أدرج الأخطار الكبرى كأخطار مؤكدة من خلال القانون 20/04 في المادة 100 منه المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1] على ما يلي:**
- **الزلازل و الأخطار الجيولوجية.**
- **– الفيضانات.**
- **– الأخطار المناخية.**
- **– حرائق الغابات.**
- **– الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.**
- **الأخطار المتصلة لصحة الحيوان و النبات.**
- **أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.**
- **الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.**

**ثانيا– أخطار غير مؤكدة وهي أخطار لا تعرف نتائجها إلا انه يوجد شك حول الاحتمالات التي تقع بها مما لا يمكن من تجنب حدوثها وهدا النوع من الأخطار هي التي يعالجها مبدأ الحيطة للتقليل من أثارها والحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة عند التنصيص عليه ضمن القوانين و التشريعات الدولية و الوطنية ،فشرط عدم اليقين أو غياب الإحاطة العلمية التامة بكل الجوانب المتعلقة باحتمال وقوع خطر على البيئة مستقبلا يجعلان من مبدأ الحيطة أمرا حتميا لمواجهة أي**

[1]– د.عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، تبسة – الجزائر- ص 213 و ما يليها.

ضرر.وذلك ما تم الإعلان عنه ضمن اتفاقية باريس حول حماية شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992 حيث نص على أن تكون هناك أسباب معقولة للقلق فالسبب الجاد هو ما يوجب تطبيق مبدأ الحيطة دون انتظار دليل قاطع.

المبحث الثاني: مميزات مبدأ الحيطة و آليات تطبيقه في حماية البيئة.

هناك بعض الآراء المشتركة حول تعريف مبدأ الحيطة لكن باعتباره قاعدة جديدة في القانون الدولي البيئي جعلت منه يتميز عن بعض المبادئ الأخرى من حيث أنه يحفز على الاحتراس قبل الوقوع في إعمالها،كما له علاقة معها تتمثل في حماية البيئة .لذا سنتطرق إلى مميزات المبدأ – المطلب الأول- ثم علاقته بهذه المبادئ –المطلب الثاني-.

## المطلب الأول: تميز مبدأ الحيطة عن المبادئ الأخرى وعلاقته بها.

على الرغم من إنكار الفقهاء في القانون الدولي للقيمة القانونية لمبدأ الحيطة ،إلا أنه فرض نفسه من خلال توفر شروط إعماله حيث أصبحت الدول ملزمة بإتخاد كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من وقوع إضرار في مجال البيئة ،أو منع وقوع الضرر بأقل تكلفة مالية حسب مقدرتها حيث أخد المبدأ طابعا من جهة استباقي وأخرى طابعا تحفيزي وهدا ما سنراه من خلال الفرع الأول – وعلاقة المبدأ مع المبادئ الأخرى – الفرع الثاني – .

## الفرع الأول: مبدأ الحيطة ذو طابع تحفيزي و استباقي.

إن مواجهه المخاطر البيئية المحتملة استبقيا دون الانتظار إلى إثبات اليقين العلمي لسلامة الأنشطة أو المنتجات[1]،هو ما جعل من مبدأ الحيطة يعتبر بمثابة سبيل وقاية يقوم على عملية استشراف للخطر قبل وقوعه،

### أولا- الطابع الإستباقي لمبدأ الحيطة.

إن ما يجعل الدول في وضع استباقي للاحتراس من وقوع التلوث،وما ينجر عنه من إجراءات تحفيزية لإزالته أو للتخفيف من أثاره،آو حتى عند جبر الأضرار الناتجة عنه [2]،هو قيام مسؤولية الدولة في الاستباق لتوقع المخاطر التي لا يزال من غير الممكن التنبؤ بها في الوقت الحاضر ،يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن ترجيحها ،وكدا العواقب المحتملة مما يحفز علي إعمال المبدأ[3].

### ثانيا – الطابع التحفيزي لمبدأ الحيطة.

إن تطبيقات المبدأ على المستويين الوطني والدولي وتمسك الدول به لمجابهة المخاطر التي قد تضر بالبيئة يعتبر في حد ذاته حافزا يقوم على رغبة الدول في اخذ به عند تسطيرها لسياسة وقائية ضد كل خطأ متوقع أو غير متوقع

---

[1]- د. عبد الناصر زياد هياجنة.-القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2014 ص 59 و ما يليها.

[2]– أنظر د. عمارة نعيمة – مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين –رسالة دكتوراه- جامعة تلمسان -2012 ص 56.

[3]– القانون الدولي البيئي مرجع سابق ص 61.

حيث أنه أصبح يحفز الدول علي تصويب أنشطتها من الجانب المالي من خلال إتباع تقنيات لا تضر بالبيئة عند ممارستها لهذه الأنشطة .

كما أن طابع التحفيز جعله يندرج ضمن القواعد القانونية ذات المضمون المحدد الذي تؤثر عليه المفاهيم الفلسفية والسياسية وإن كان يفتقد إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها القاعدة القانونية.

وحتى انه مبدأ دو طابع سياسي كون الحيطة و الحذر هي قواعد ذات المضمون المحدد إلا أنها صاحبت تطور السياسات القانونية التي تعكس القانون الوضعي الحديث. هده القواعد تمنح وظائف خاصة للسلطات العمومية في مجالات البيئة، الصحة،الاستهلاك....الخ ،فهي إذن قواعد محفزة وموجهة مثل قاعدة حرية التجارة ،قاعدة حرية المنافسة،قاعدة حرية التنقل، ....الخ ،جعلت من المبدأ يكتسي هدا الطابع ويعتمد كسياسة تحفيزية تنتهجها الدولة متى كان لها الحماس الكافي لتوخي الأمن الغذائي و الصحي والبيئي لمواطنيها.

## الفرع الثاني :علاقة مبدأ الحيطة بالمبادئ الرئيسية

هناك مبادئ مهدت لظهور مبدأ الحيطة،وأخري كملت فكرة الحيطة وجعلت منها غاية لتحقيق تكامل بين البيئة والتنمية،ومن هده المبادئ مبدأ الوقاية،الدافع الملوث، التنمية المستدامة،حق الأجيال القادمة،حق الإعلام البيئي...الخ.

**- أولا- علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية :**

**مبدأ الوقاية أو ما يسميه البعض بمبدأ المنع أو الحظر يعني تجنب الأضرار الناجمة عن الأخطار التي تمس البيئة من خلال العمل في المقام الأول علي المصدر واستخدام أفضل التقنيات المتاحة،فهو مبدأ يتعلق بالإخطار المعروفة علميا ويمكن مواجهتها،ويتجسد مبدأ الوقاية من خلال العناصر التالية[1]:**

- **تداول أو ممارسة نشاط منتج يحتمل فيه وقوع ضرر بيئي.**
- **عدم إمكانية معالجة الضرر المحتمل نظرا لخطورته.**
- **غياب دليل علمي يثبت درجة وطبيعة ونطاق الضرر المحتمل للنشاط .**
- **عدم اعتبار الشك في سلامة المنتج أو النشاط كافيا للوقاية من الضرر المحتمل.**

**و مبدأ الوقاية يقوم على خاصية أساسية تميزه عن مبدأ الحيطة هي التردد الذي يخص علاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به و اثاره الضارة على البيئة و على صحة الإنسان عموما[2] ،كما يدخل في نطاقه الخطر المعروف الذي يمكن استدراكه و معطيات حدوثه ثابتة على عكس مبدأ الحيطة الذي يتطلب نقصا في المعطيات المناسبة[1]. وقد تم تكريس المبدأ في التشريع الجزائري في مجال قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية[2] .**

---

[1]- د.عبد الناصر زياد هياجنة -القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي. ، دار الثقافة 2014،ص 60 و ما يليها.

[2]– أنظر، بن معروف فوضيل- تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبئ الخطأ الطبي- مذكرة نيل شهادة ماجستير - مرجع سابق ص 116.

[1]- جاء في المادة 2/6 من اتفاقية نيويورك لسنة 1995 المتعلقة بمخازن الأسماك: "...نقص المعطيات المناسبة..."

[2]– المرسوم رقم 132/86 المؤرخ في 1986/05/27 و لا سيما المادة 06 منه المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشاعات النووية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشاعات أيونية و استعمالها،ج رع رقم 22 سنة 1986.

فعلاقة مبدأ الوقاية بمبدأ الحيطة نجدها علاقة تكامل إذ أن مبدأ الوقاية ما هو إلا مقدمة لإجراءات وقائية يمتد تطبيقها و الأخذ بها في حالة معروفة أو أكيدة للانتقال من المواجهة العلمية المؤكدة إلى مواجهة غير المثبتة علميا بالنسبة للأخطار محتملة النتائج و غير المؤكدة ،وهذا ما يعينه مبدأ الحيطة[3].

وعليه فإن فهم معالجة تهديدات محددة أي بمعنى مؤكدة التي تدخل ضمن دائرة مبدأ الوقاية،وبين التقليل أو الحد من الأخطار الغير المعروفة و التي يتم تحديدها ولكن يمكن تدخل ضمن دائرة ما يعرف بالحيطة وهذا ما يجعله يتلبس أحيانا بالوقاية.

و لا نرى مبررا في القول بأن مبدأ الحيطة أو الاحتراس يشكل مبدأ مستقلا عن مبدأ الوقاية، وكل ما في الأمر أنه يمثل تطورا حديثا لمبدأ الوقاية فرضته جسامة الأخطار، وعدم التيقن من الأضرار، أي أن الأخطار و الأضرار التي يتم مواجهتها عبر فكرة الحيطة أكثر جسامة و أقل تيقنا من تلك التي تواجهها الفكرة التقليدية لمبدأ الوقاية.

ثانيا– علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الدافع الملوث.

هو مبدأ اقتصادي بحت يقوم على قاعدة أن الملوث الذي يتسبب في حادث أن يتحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته وهو من المبادئ الأساسية

[3] - Maruse Deguegue –les Avouée du Principe de Précaution en droit administratif . congrès tranchet le 16-22 juillet 2006.

**التي جاء بها مؤتمر ريو[1]،إلا أن أول ظهور له كان سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE الذي أكد على ضرورة اقتطاع نفقات خاصة من الملوث للحفاظ على البيئة من طرف السلطات العمومية[2]. كما جاء في التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 01 أبريل 2004 حول المسؤولية البيئية المتعلقة بالرقابة وإصلاح الأضرار البيئية في مادته الثامنة على أن: "المستعمل يتحمل تكاليف الوقاية والإصلاح المتخذة تنفيذا لهده التوصية".**

**أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه اسم مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وهو ما أشار إليه ضمنيا في قانون المالية لسنة 1992 في مادته 117 حين قرر رسوم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والمحيط تدعيما منه للصندوق الوطني للبيئة[3]، و قد عرفه على أنه "تحمل كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه لإعادة الأماكن و بيئتها إلى الحالة الأصلية[1]" ، و سبب الإشارة إليه هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه،فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث لمنعه من تلويث البيئة، فهو يهدف إلى تحميل التكلفة الاجتماعية للتلوث**

---

[1]- المبدأ 16 من مبادئ ريو- وثيقة الأمم المتحدة لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[2] - les autorité Nationales devraient s'opposées des promouvoir l'internationalisation des couts de protection de l'environnement et l'utilisation d'instrument économiques compte tenu de l'idée que c'est le pollueur qui droit en principe assumer le cout de la pollution en ajout en vue l'intérêt du public et le jeu de commerce international et de l'investissement.

[3]- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية رقم 65 ص 244.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98 /339 المؤرخ في 1998/11/03 يضبط تنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1998.

**الشيء الذي يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة الملوث[2].**

**وتكمن أهمية المبدأ الملوث أكثر بكثير من أنه آلية علاجية لإصلاح الضرر البيئي، فهو يبنى على قاعدة الغنم بالغرم،وبالتالي يكمل دور مبدأ الحيطة وخصوصا عندما لا يأخذ بهدا الأخير من طرف الدول على عكس مبدأ الوقاية الذي يعتبر بمثابة مقدمة للحد من وقوع الضرر،فمبدأ الحيطة (الاحتياط) و رغم النقائص التي أثارها الفقهاء،فإنه يلزم الملوث بالتقييم المستمر لأثار الأنشطة الملوثة على البيئة البحرية، مادام أن الضرر المتوقع حدوثه بسبب النشاط الملوث ما يزال جسميا و لا يمكن احتماله، وذلك ما أدى بالتفكير في صيغة بديلة و مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة عند العمل بمبدأ الحيطة، من خلال تطوير أساليب الاحتياط و اتقاء المخاطر، عوض التركيز على الطابع ألتدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلي اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء الحال على ما هو عليه.**

**– ثالثا– علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة.**

**تهدف التنمية المستدامة أساسا إلى ضمان حقوق الأجيال الحاضرة مع التفكير في الأجيال القادمة مستقبلا من تنمية خالية من أي تلوث قد يضر**

[2]- بن قري سفيان- النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 69.

**بالبيئة. وقد أقر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[1] حول موضوع الوسط الإنساني الذي سبب خلافا حول العلاقة بين البيئة والتنمية لكل من الدول المتقدمة و الدول النامية الذي ولد مشاكل البيئية أفرزتها هده العلاقة .**

**والأصل في ظهور المبدأ هو تقرير برانتلاند[2] الذي عرف بتقرير التنمية المستديمة لسنة 1987 الذي أكد على إتباع سياسة تنموية متكاملة والاهتمام بتنبؤ المخاطر والاحتياط منها قبل وقوعها.**

**وهذا ما يجعل علاقة هدا المبدأ بمبدأ الحيطة هي الغاية التي يسعى كل منهما لتحقيقها في مجال حماية البيئة،و بالأخص أنهما يلزمان الدول على ضرورة اتخاذ كل التدابير التي تساعد على التوفيق بين حماية البيئة وتنمية اقتصادية آنية وفي نفس الوقت مستقبلية ودلك من خلال التصدي لوقوع أضرار معلومة من خلال تدابير وقائية قبلية و اتخاذ تدابير احتياطية لمنع وقوع أضرار بيئية في المستقبل.**

**و قد بين المشرع الجزائري هذه العلاقة من خلال تسيير الكوارث الكبرى المتمثلة في مجموع الترتيبات و التدابير القانونية المتخذة عند حدوث الخطر الطبيعي أو التكنولوجي، و الذي يرتب أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي**

[1]- أنظر وثيقة مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1992.
[2]- تقرير برانتلاند هو بروتوكول صادر عن هيئة لأمم المتحدة سنة 1987 حول تدابر الوقاية ضد انبعاث غاز الكلورفلوريد الكربون .

**أو الاقتصادي أو البيئي من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام و النجدة و الإعانة و الأمن و المساعدة[1].**

**وقد ربطت قمة الأرض لسنة 1992[2] لأول مرة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة مع إقرار المؤتمر لعدة اتفاقيات متخصصة بهذه العلاقة ومن أهم المحاور التي جاء بها الإعلان:**

**1-هي تنمية يعتبر البعد الزمني فيها هو الأساس يتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالتغيرات.**

**2-هي تنمية تراعي تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الجوي لكوكب الأرض.**

**3-هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية و عناصره و مركباته الأساسية.**

**كما أكد على أهمية العنصر البيئي في التنمية المستدامة، بالإضافة إلى العنصر الاقتصادي و الاجتماعي، و حماية و تعزيز الظروف المعيشية الطبيعية.**

**فالحيطة والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة،ألا وهي حماية البيئة على المدى الطويل،ومن دلك يتضح أن التنمية المستدامة هي مجرد هدف يقوم على مبادئ توجيهية منها مبدأ الحيطة.**

---

[1]– أنظر القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى،مرجع سابق.
[2]– إعلان ريو دي جانيرو أو ما يسمي بقمة الأرض انعقد بالبرازيل سنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة.

**و كنتيجة نجد أن مبدأ الحيطة يجد مصدره القانوني و الفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة[1]، مبدأ التنمية الدائمة يتعايش مع مبدأ الحيطة،[2] طالما أن مسعاهما متقارب، فمسألة نجاح تطبيق التنمية الدائمة مرتبط أساسا بتدابير الاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالا محكما.[3]**

**ابتكر مفهوم التنمية الدائمة، ضمن إطار الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة، أي بين وجهتي نظر متباعدتين إلى حد كبير لكل من الدولة المصنعة، و الدول النامية[4]، و يسعى مبدأ التنمية المستدامة إلى التوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية و مقتضيات حماية البيئة فهو يعطي بعدا زمنيا جديدا للقانون الدولي للبيئة، إذ لا يهدف فقط إلى ضمان حق الأجيال الحاضرة بل يجبر هذا الأخير إلى مواجهة المستقبل من خلال ضمان تمتع الأجيال المستقبلية ببيئة نظيفة خالية من التلوث فيعتبر ضمانة فعالة لتحقيق العدالة بين الأجيال[1].**

**- رابعا– علاقة مبدأ الحيطة بحقوق الأجيال القادمة.**

---

[1] - Lucachini (Laurent), « le principe de précaution en droit international de l'environnement :ombres plus que lumières », 1999, CNRS Edition, P.713-714.

[2] - Naim-Gesbert (Eric), Les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Bruylant, Bruxelles, 1999, P.563.

[3] - Brodhag (Christian), « Un dispositif pour l'application du principe de précaution », Responsabilité et environnement- janvier 1997-N.5.p.p. 43 a 51

[4] - Fievet G, Réflexions sur le concept de environnement durable : prétention économique, principes stratégiques et protection des droits fondamentaux, R.B.D.I,2001-1,P.134.

[1]- المبدأ الثالث من إعلان ريو:"يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئة للأجيال الحالية و المقبلة".

**حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة مرهون بالتفكير في كيفية استغلال الموارد الطبيعية في المجال الاقتصادي من خلال أخد الحيطة على حماية الثروة المتجددة من قبل الأجيال الحاضرة يظهر في الحد من استغلال المفرط للموارد الطبيعية وقد عالج تقرير بيرتلاند هده المسالة وألح على ضرورة حماية الدول للموارد الطبيعية بهدف ضمان حقوق الأجيال المستقبلية.**

**إن حماية الدول لهذه الموارد يتم حسب السياسات البيئية الموجهة والقرارات التي تتخذها من مرحلة لأخرى،كما ألح علي اعتباره واجبا علي كل جيل في المحافظة على الأرض ومنتجاتها .**

**كما تمت الإشارة إلى حق الأجيال القادمة بشكل رسمي بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4353 الذي اعتبر أن حماية المناخ العالمي للأجيال الحالية والمستقبلية يمثل المصلحة العامة للإنسانية و السبب في تبنى هدا القرار هو التغيرات المناخية الناتجة عن ارتفاع مستويات التلوث البحري و التي غيرت من درجة حرارة الأرض مما أصبح يندر بكارثة بيئية خطيرة وهذا ما حدا بالمجموعة الدولية إلى التدخل الجماعي من خلال قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992[1] وكذلك ما جاء في الميثاق العالمي الطبيعة حيث أشارت المادة 10 منه على "يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها**

[1]– جاء في المبدأ الثالث من وثيقة قمة ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992على ما يلي – ".... التأكيد على حماية البيئة و الدعوى إلى التعاون الدولي لمواجهة مخاطر التلوث....".

**لضوابط تتناسب مع المبادئ المبينة في الميثاق والتي من أهمها عدم استغلال مبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وان لا يتم استغلال إدارة النظم الايكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم ايكولوجية بحيث لا يكون هذا الاستغلال يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد".**

**كما أقرت الجمعية العامة لميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول لسنة 1974 الذي أكد على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة من خلال حماية البيئة والحفاظ عليها باتخاذ تدابير الوقاية والاحتياط حيث نصت المادة 30 منه على أن *حماية البيئة والحفاظ عليها وإدارتها من اجل الأجيال الحالية والمقبلة مسؤولية جميع الدول تتعين عليها أن تكافح لردع أي سياسات ضارة بشؤون البيئة وتطوير برامج تنسجم وهذه المسؤولية[2] .**

**وما أقرته الاتفاقية الإطارية لمكافحة تغير المناخ حيث ربطت الاتفاقية بين حماية البيئة والحق في بيئة سليمة وضرورة أن تقوم الدول المتقدمة بإتحاد الإجراءات الكفيلة بمكافحة التغيرات المناخية لضمان حقوق الأجيال القادمة في نظام مناخي يمكنهم من التمتع بكافة حقوقهم[1].**

**إذن هناك علاقة و صلة متينة بين مبدأ الحيطة و بين حقوق أجيال قادمة أو ما يسميه البعض بمبدأ العدالة ما بين الأجيال، إذ بموجب هذا المبدأ، يجب**

[2] - Sandine mol jean- dubois et Rostand Mehdi- l'environnement et Développement durable - janvier 99 – paris, P.27.

[1]- الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية.الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في9ماي1992 ج.رج ج/ العدد24المؤرخة في 21 أفريل 1993.

على الجيل الحاضر السهر على إبقاء التنوع و إنتاجية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، إذ يسمح مبدأ الحيطة بتوعية الجيل الحاضر، حول واجباته إزاء الأجيال القادمة حول أثار الأنشطة التي قد يتخذها.

ومن جهة أخرى يلزم المقررين للانتباه جيدا قبل التصريح باستعمال مورد ما، أو اتخاذ نشاط اقتصادي ما. و ذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أو كلها قد تلحق بالضرورة أضرار جسيمة للأجيال القادمة لا سبيل لإصلاحها[2]، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل.

-خامسا- علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإعلام.

مبدأ المشاركة أو الإعلام يقصد به حق كل مواطن من الإطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة، وكذا مجموع الترتيبات للوقاية من الأخطار الكبرى فهو يقوم- مبدأ الإعلام البيئي- على التعريف بالبيئة و الاستفادة من عناصرها من ناحية ،ومن ناحية أخرى الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية هذه العناصر و الموارد مع لفت الانتباه إلى المخاطر و الأضرار الناجمة عن مواد استعمالها و كيفيات استعمال تلك التدابير الاحتياطية للحيلولة من وقوع الضرر أو التقليل منه.

[2] - Young (Michael D), « Equité inter génération, principe de précaution et écodéveloppement », Nature et Ressources, Volume : 31,N°1, 1995,P.20 a27

**و لا يكون الإعلام كافيا إلا إذا تمت الإحاطة بذكر مجمل الأخطار المحتملة على البيئة أو أحد عناصرها سواء أثناء تشغيل المنشئة الملوثة أو أثناء استعمال الموارد البيئية أو مخالفة تعليمات الحيطة و الأمن و إلا أعتبر الإعلام غير كاف ،كما أن التنبيه إلا بعض الأخطار دون غيرها يعد إخلالا بالتزام سابق .**

**وقد جاء التنصيص على إعمال هذا المبدأ من خلال مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة المنعقدة بشأن البيئة وكدا التشريعات الداخلية للدول جعلت منه ينتقل من مجرد مبدأ إلى حق يرتبط بالحريات العامة فهو يرتبط بحرية تبادل الأفكار و حرية التعبير،كما جعلت منه التزام قانوني يرتب مسؤولية دولية ،كما أنه حق من الحقوق التي أكد عليه مؤتمر استوكهولم سنة 1972 على أنه حق لكل شخص في الإعلام البيئي.[1]**

**أما مؤتمر ريو 1992 فقد حث الدول على ضمان المشاركة و حق الإعلام و الاضطلاع على الوضعية البيئية من خلال تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات البيئية و تسهيل الوصول إليها.[1]**

**كما اعتبر المشرع الجزائري مبدأ الإعلام واجبا من خلال تشديد و إلزام السلطات على الإعلام الجمهور بكل المشاريع التي تحدث مخاطر تهدد البيئة[2]،كما**

---

[1]- نص مبدأ 09 من مبادئ مؤتمر استوكهولم على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة.

[1]- ينص المبدأ العاشر من مبادئ قمة ريو على أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان المشاركة كل المواطنين المعنيين و على المستوى المناسب و على المستوى الوطني ينبغي لكل فرد أن يكون له حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العاملة و المتعلقة بالبيئة .

[2]- أنظر المادة 23 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

**اعتبره حقا للمواطنين في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالأخطار التي تسببها النشاطات و كذا تدابير الحماية[3] .**

**أما في فرنسا فقد أعتبر إعمال المبدأ دليل على ديمقراطية المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية و إشراك المواطنين محليا و ذلك بتوعيتهم و تحسسيهم و نشر وعي بيئي لديهم.[4]**

**ومنه فإن مبدأ الإعلام جاء كآلية لتكريس مبدأ الحيطة من طرف المواطنين لتوخي الأخطار و الأضرار الناجمة عنها قبل وقوعها.**

**ويظهر ذلك في أن مبدأ الإعلام يكمل مبدأ الحيطة لتفادي أي خطر من خلال العلم بتدابير الاحتياط و كيفيات إعمالها في مواجهة المشاكل البيئية.**

**كما جاء في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المصادق عليها من قبل الجمعية العامة في 09 مايو 1992 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 93 -99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 على ما يلي "يقوم الأطراف... بوضع و تنفيذ برامج لتعليم و التوعية العامة بشأن تغير المناخ و أثاره... و إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة لتغيير المناخ"[1].**

---

[3]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم .

[4] – loi N° 90-918 du 11/10/1990 relative de la mise en place des commission locales d'information.

[1]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 93-99 في 10 أفريل 1993 تضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ جريدة رسمية العدد 24 سنة 1993.

**ويظهر الدور الأساسي للمبدأ في تبادل المعلومات للكشف عن الحالة التي يوجد فيها المكان و من ثمة معالجة حالة التلوث إن وجدت، كما يسمح بنقلها إلى الأجيال الأخرى مما يجعل تصرفاتها تتسم وفقا لمعرفة جيدة بالمكان، في حالات كثيرة تنجم بعض حالات التلوث عن عدم كشفها و معالجتها في الوقت المناسب ومن هنا يظهر دور المعلومات بين الأشخاص كمذكرة خاصة لذلك المكان.[2]**

**على الرغم من الأهمية البالغة التي أصبح يكتسيها المبدأ في المجال القانوني من خلال نفاذه إلى القوانين الداخلية لحماية البيئة،إلا أن ذلك لم يجعل منه مبدأ قانونيا لعدم تضمنه أي إكراه أو إلزام يفرض تجسيده حيث لا يمكن لمتقاضيين إثارته لتأسيس دعوى إلغاء قرار إداري، أو دعوى المسؤولية ،و هذا ما يؤكد الطابع ألتصريحي للمبدأ و افتقاره إلى نظام قانوني واضح.[1]**

## المطلب الثاني : آليات تطبيق مبدأ الحيطة.

**تتمثل حماية الدولة للبيئة من خلال تدخل أجهزتها الإدارية في مجال الرقابة على الأنشطة التي تحدث داخل إقليمها أو تحت سلطتها ورقابتها إذا كانت هذه الأنشطة تزاول خارج إقليمها وتفعل هذه الحماية بناءا على فرض قواعد**

[2] - Jérôme Attard, contrats et environnement : quand l'obligation d'information devient instrument de développement durable, Op Cit, P.08.

[1]- واعلي جمال - الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان سنة 2010 ص 67.

قانونية وآليات تقنية ضمن قوانين حماية البيئة التي لها علاقة مباشرة على صحة الإنسان وعلى المحيط الذي يعيش فيه تقنية على شكل دراسات مدى التأثر على البيئة وموجز التأثير.

والهيئات الإدارية في الدولة لا تحيط بجميع المعارف والمعطيات العلمية والتقنية والفنية التي تسمح بالإطلاع على حجم الأخطار التي تسببها الأشغال و البرامج التي تسطرها من أجل تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها، لذلك تلجأ إلى خبراء في مجالات لها علاقة وطيدة بالبيئة لهم تخصص وخبرة ودراية علمية توكل لهم مهمة انجاز هذه الدراسات.

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.[1]

## الفرع الأول : دراسات تقييم الأثر البيئي و موجز التأثير.

ظهرت هذه الآليات لأول مرة في القانون الوطني المتعلق بسياسة البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، ثم انتقلت إلى فرنسا و المجموعة الأوروبية التي تبنـت نظاما لتقييم الآثار على البيئة بالنسبة للمشاريع و

[1]– وزارة البيئة اللبنانية، وضع نظام استصدار التشريعات البيئية و تطبيقها في لبنان، جامعة- بيروت، 2004ص 404.

**السياسات و المخططات الكبرى[2]،علي عكس دراسات موجز التأثير فهي تعني بالمشاريع والأنشطة التنموية الصغيرة التي تؤثر علي البيئة.**

**- أولا: دراسات تقييم الأثر البيئي :**

**تعتبر دراسات مدى التأثير على البيئة وسيلة من الوسائل القانونية فى حماية البيئة تستخدم لتقييم المشاريع التي لها تأثر فوري أو مستقبلي على البيئة، فهي دراسة تقليمية لهذه المشاريع والنشاطات الخطرة ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على البيئة سواء البحرية أو الجوية أو البرية وما تسببه من أثار بهدف تقليلها أو الحد منها .**

**والاهتمام بتحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة الهدف منه منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافا إلى تأثيرها الايجابي على البيئة فهو يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية هي:**

**-أ- المشاركة العامة.**

**- ب- التعاون بين القطاعات البيئية.**

**-ج- أخذ البدائل بعين الاعتبار.**

**و ذلك لتمكن من حماية البيئة فى إطار الخطط التنموية، وقد فرضتها العديد من الاتفاقيات الدولية البيئي والتشريعات الوطنية للدول وأكدت على اعتمادها.[1]**

**- ثانيا: موجز التأثير البيئي.**

---

[2] - Youcef Benaceur, les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algérien. In : RASJEP VOL 29 n°3 1991 P .445.

[1]- عبد الرحمان عبد الحذيثي - النظام القانوني الدولي لحماية البيئة - مرجع سابق ص.97

**تأتي هذه الدراسة بخصوص المشاريع التنموية الصغيرة التي تنجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين و التي لا تشكل أثار على البيئة، بمعنى أنها ذات أثر بيئي بسيط أو غير خطير، حيث اشترط فيها المشرع الجزائري القيام بدراسات موجز التأثير البيئي[2]، لكن لم يوضح القانون محتوى هذه الدراسة و إجراءاتها كما في دراسة التأثير البيئي، إنما اكتفى بالإحالة على التنظيم الخاص بهذه الدراسة.[3]**

**وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير و موجز التأثير في البيئة، و بحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير[4] العناصر التالية:**

**1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.**

**2- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.**

**3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، و الحلول البديلة المقترحة.**

**4- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.**

---

[2]- تنص المادة 16 فقرة أخيرة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن "كما يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 ص 92.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 78/90 في 02/22/ 1990 المتعلق بدراسات وموجز التأثير في البيئة ج رج ج رقم 10 في90/3/7 رقم10

**5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد منه أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.**

**كما أن الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير تتمثل في: مكاتب دراسات،مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، و التي تنجزها على نفقة صاحب المشرع.**

**كما يجب أن يتضمن محتوى الدراسة على كامل البيانات و المعلومات الخاصة بالمشروع و صاحبه، و حجم الأثر البيئي المترتب عليه، و خريطة للمنطقة المقام عليها المشروع و ما تحتوي عليه من عناصر بيئية و البدائل المتاحة لمواجهة الآثار الممكن حدوثها أثناء تسيير و تشغيل المنشأة[1]، كما حدد التنظيم إجراءات فحص دراسات و موجز التأثير على البيئة[2].**

**و من المنشأت الخاضعة لدراسة موجز التأثير عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 وهي 14 نوع أهمها مشاريع التنقيب عن حقول البترول و الغاز، مشاريع تهيئة الحظائر لتوقف السيارات مشاريع تهيئة الحواجز المائية مشاريع إنجاز المقابر.[3]**

**- ثالثا: تأثير آليات تقييم الأثر البيئي في التشريعات الدولية .**

---

[1]–أنظر : الفصل الثاني، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد تطبيق كيفيات المصادقة علي دراسة موجز التأثير علي البيئة ج ر العدد 34 سنة 2007.

[2]–أنظر: الفصل الثالث المواد من 7 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 نفس المرجع السابق.

[3]- لمزيد من التوضيح أنظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة .

**لقد اعتمد هذا المبدأ في تقرير بيرتلاند "مستقبلنا المشترك" من خلال المبدأ 05 الذي نص على:* أن تجرى الدول أو تطلب إجراء تقييمات بيئية مستقبلية على الأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية[4] .**

**كما أكد القضاء الفرنسي علي المؤسسات الصناعية والتجارية الالتزام بمبدأ التقييم البيئي في مشروعات التنمية بما في ذلك الجوانب الاقتصادية كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات وربط الموافقة على مشروعات التنمية بضرورة الالتزام بتطبيق نتائج التقييم البيئي بهدف المواءمة البيئية[1].**

**لقد أصبحت دراسات تقييم الأثر البيئي تقنية قانونية وسمة أساسية لحماية البيئة حينما امتدت الأنشطة من الأنشطة ذات التأثير داخل الدولة إلى الأنشطة التي لها اثر خارج إقليم الدولة صاحبة النشاط وذلك بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع في أي نشاط رئيسي.[2]**

**ليؤكد ذلك إعلان ريو1992 ضمن المبدأ 17 على أن :*يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية**

---

[4]- أنظر المبدأ الخامس من تقرير بريتلاند لسنة 1987 هو بروتوكولالصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

[1]- نقلا عن د.نبيلة إسماعيل أرسلان المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة دار الجامعة الجديدة مصر 2007 ص 33 وما يليها

[2] - Marcy Yater. and . karukula. suriga - environment impact assessment –legislation in developing country UNEP way Forward op.cit .p 250.

**كبيرة على البيئة ويكون هدا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة[3].**

**كما أكدت عليه المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1992[5] من خلال فرضها للالتزامات مماثلة لهذا المبدأ عندما تنذر أنشطتها – سواء قامت بها تحت وصايتها أو بفعل رقابتها – بأخطار كبيرة تؤدى إلى أضرار تلوث البيئة ، وإنها ليست حرة في أن تغلق عيونها عن النتائج المحتملة لأنشطتها ،وأن التقييم المسبق هو لغرض التخفيف من منع التلوث لأنشطتها وأن التقييم المسبق باتخاذ إجراءات مناسبة لمنع حدوثه.**

**- رابعا: الفرق بين دراسة التأثير البيئي و التقييم البيئي الإستراتيجي.**

**يعتبر التقييم البيئي الإستراتيجي وسيلة هامة لاتخاذ القرارات، بما يهدف إليه من دراسة أثار المشروع على مستوى متعدد الأبعاد.**

**فهو يختلف عن دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة، حيث يقوم على تحديد و تقييم الآثار البيئية عند اقتراح السياسات أو الاستثمارات الكبرى،خاصة في مجال الأنظمة البيئية التي تخدم البشرية جمعاء مثل القطب الحيوي.**

---

[3]-- أنظر وثيقة ريو دي جانيرو السياسة الدولية،العدد110 ،أكتوبر1995 ج ر ج ج مرجع عدد 32 في 14جوان 1995 ص.5 .

-4- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المجلة المصرية لسنة 19982

**-خامسا : تبني المشرع الجزائري لمبدأ دراسة تقييم الأثر البيئي وموجز التأثير البيئي.**

**مثله مثل باقي التشريعات الداخلية للدول جاء التنصيص على دراسات التقييم للأثر البيئي من طرف المشرع الجزائري حيث أفرد له تنظيما خاصا به وإن كان يؤكده في كل تقنين يتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة حيث اعتبره وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[1] ،وزاد دور المرسوم التنفيذي رقم 78/90 من تدعيم العمل بهذا النظام من خلال المادة 02 منه عند ما جعله إجراء قبلي، يحد من الأضرار المباشرة وغير المباشرة بالبيئة[2] ،وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أولى اهتمام بالعمل على ضرورة فرض هذه الآلية القانونية[3].**

**إن التحسيس بأهمية هذا المبدأ اتضح جليا من خلال سياسة التوعية والتحسيس التي انتهجتها الدولة الجزائرية في حماية البيئة وذلك ما جاء على لسان كاتب الدولة المكلف بالبيئة بالملتقى الجهوي الأول حول تحسيس الشباب**

[1]- القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة مرجع سابق.

[2]- المرسوم رقم 07/145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية بالعربية رقم 34 لسنة 2007.

[3]– أنظر المادة 130-133 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**بقضايا البيئة المنعقد بتيزي وزو في 11-12- فبراير1998 بأن أي سياسة في مجال حماية البيئة لن تنجح إلا إذا لم تكن داعمة ببرنامج حول التحسيس والتربية البيئية ومنه لابد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيمها من طرف الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر[4].**

**ولدراسة تقييم التأثير البيئي خصائص تتضح من خلال كيفيات ومجال تطبيقها فهي وسيلة إعلامية لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة و الطرق والكيفية التي تتبع ويتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع فهو وسيلة تشاوريه تمنح الحق لكل فرد معنوي أو طبيعي بالتعرف على المشروع وتقديم اقتراحاته وملاحظاته.[1]**

**وقد عزز المشرع الجزائر هذه الآليات بوسائل إدارية كفيلة تمثلت فى الجزاءات الإدارية ،التي تتميز بالطابع العقابي طالما ارتكزت على الخطأ المنسوب و الغاية من ذلك هوا لعقاب على التقصير في أداء التزام ما ،فان هذا الجزاء يتم وفق إجراءات خاصة و يخضع لرقابة القضاء الإداري و مما لا شك فيه أن تخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانون أخر يمثل مظهر أساسي و رئيسي للحد من العقاب و ذلك بالحد من الجزاءات الجنائية و الاستعانة بجزاءات إدارية تتميز**

[4]- ساسى سقاس – الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة –مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة منتورى – قسنطينة الجزائر 2000 ص90.

[1]- سايح تركية –حماية البيئة فئ ظل التشريع الجزائري – مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى 2014 ص145

**بفاعليتها العقابية ،وهو ما ميز القانون البيئي عن غيره ومن هذه الجزاءات نذكر:**

**- أ- وقف النشاط الإداري:**

**الوقف هو إجراء أو تدبير من التدابير الإدارية تقصده الجهة الإدارية المختصة و قد يكون الوقف نهائيا أو مؤقتا، و قد نص عليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص التي تخص حماية البيئة منها ما جاء في نص القانون المتعلق بحماية البيئة بخصوص المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و ينجم عنها أخطار و أضرار[1]، و كذلك ما تضمنه قانون المنشآت المصنفة[2] و قانون المياه 1983[3].**

**-ب- الغلق الإداري :**

**هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه ضررا للبيئة و هذا للحد من خطورتها[4]، و على صحة و سلامة الإنسان.**

**-ج - السحب الإداري والإلغاء: هو جزاء يباشر من طرف السلطات الإدارية المتخصصة إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة.**

---

[1]– أنظر المادة 25 و المادة 29 من المرسوم رقم 339/98 المؤرخ في 1998/02/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة. مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 168 من قانون 17/83، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 108 من القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار جامعة الجديدة. ص 544، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: انقلاب عبء الإثبات لصالح المضرور.

يعتبر انقلاب عب الإثبات لصالح المضرور من أبرز صور التطبيقات مبدأ الحيطة في مجال الدعاوى البيئية و بذلك يضيف إلى القواعد العامة في إثبات المطبقة عند المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي قاعدة قانونية جديدة تتخذ كآلية لإنفاذه.

و من صور التطبيقات آلية انقلاب عبء الإثبات لصالح المضرور:

أولا : افتراض عيب المنتوج: افتراض النشاط أو المنتج هو المتسبب في إحداث الضرر مما يعطي الحق لمضرور تقديم شكوى ضد صاحب النشاط و هكذا ينقلب عبء الإثبات لمصلحته عن طريق وضع قرينة قانونية لصالح المتضرر و ما على المدعي عليه إلا إثبات عدم مسؤوليته بأدلة علميه مقنعة .

إن إعفاء المضرور من عبئ إثبات عيب المنتوج أو التذرع بسبب الأجنبي في مجال تطبيق المسؤولية الطبية يفرض على المستشفى (المؤسسة الصحية) الالتزام بالأمن و بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالأدوية الممنوحة .

ثانيا- التذرع بسبب أجنبي : لقد ضيق المشرع الفرنسي من شرط السبب الأجنبي عند اعتناقه لمفهوم الخطأ المفترض حيث اعتبره دليلا لإثارة مسؤولية

المنتج و هو ما صرحت به محكمة فرساي في قضية لقاح ( Hepatite 3 )[1]، وكذلك ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قضية الدم الملوث بوجود عيب داخلي به و اعتمدته كسبب أجنبي لدفع المسؤولية عنها.[2] حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي: "بما أن الضرر الحاصل يظهر غياب أمن اللقاح الذي يشرع للمستعمل انتظاره و يدل بالتالي على عيب المنتج".

ثالثا : الإعتراف بافتراض الخطأ في الأبحاث الطبية و عدوى المستشفيات:

تعرف الأبحاث الطبية أنها تلك : تلك المحاولات أو التجارب التي يتم ممارستها على الإنسان بغرض تطوير المعارف العلمية و الطبية.

وينقلب عبء الإثبات لصالح المضرور في حالة الأبحاث العلمية دون النفع الفردي لافتراض خطأ الطبيب لأنه بحاجة إلى أن يحتاط لأقصى الدرجات، أو ما يسمى بافتراض عيب في تصرف الطبيب.

أما في مجال عدوى المستشفيات لقد توسع مفهوم افتراض خطأ الطبيب إلى وجود علاقة السببية بين الضرر و العدوى.

رابعا: إعماله ضمن القضاء المستعجل:

[1]– أنظر.عمارة نعيمة ،رسالة دكتوراه ،مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، نفس المرجع ص 344.

[2] – CA Versaille .2 mai 2001 RTD civ 2001 P 286.

**يعتبر مبدأ الحيطة نوعا من الحماية الوقائية كونه ليس بجديد على النظم القانونية أو القضائية الوطنية: فالمحاكم الوطنية في معظم الدول لديها نوع من القضاء يعرف "بالقضاء المستعجل"، و الذي يمكن للقضاء بمقتضاه إصدار أمر أو حكم أولي مستعجل في قضية معروضة عليه، إذا استطاع المدعي أن يبين أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه في حالة التأخر في الفصل في الدعوى، فانعدام القدرة على إصلاح الضرر يعد شرطا كافيا لاتخاذ ما يلزم نحو منعه، وهذا هو لب و أساس اللجوء لمبدأ الحيطة[1].**

**وإضافة إلي دلك هناك عدة آليات يمكن من خلالها أيضا الإفادة من تطبيق مبدأ الحيطة و هي:**

**1 –التركيز على البحث و التطوير لزيادة الإنتاجية الزراعية و إنتاجية الغابات قبل أن تتبدل الظروف و تصبح أكثر صعوبة بسبب تغير المناخ.[2]**

**2 –استعمال التكنولوجيا الحيوية ما لم تكن محظورة أو مقيدة إلى حد كبير في إنتاج المحاصيل المعدلة وراثيا، و الحد من أضرار البيئة المرتبطة بالزراعة من خلال تقليل الاعتماد على الأسمدة و المبيدات الصناعية، و يعتبر ذلك أشبه بتعزيز المناعة و تقويتها عند شخص مصاب بمرض نقص المناعة الطبيعية لتعزيز مقدرته على الصمود و الاحتمال، وليس الانتظار حتى حدوث الضرر[3]. وكذلك الاعتماد على تلك التكنولوجيا في معالجة التداعيات الناتجة عن تسرب**

---

[1]-- راجع:

L.HEINZERLING, Climate Change, Human Health and the post- Cautionary Principle, Georgetown University, 2008,P.12.

[2]- مثل: حدوث الجفاف و ارتفاع درجات الحرارة و تغير أسلوب هطول الأمطار، و ارتفاع الملوحة بسبب زيادة التبخر.

[3] -- M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principal to Global Warning, P.R., P.22.

**المياه المالحة إلى قنوات المياه الصالحة للشرب الشرب و الري ألفلاحي في المناطق الساحلية.**

**3 –توفير البدائل المحتملة لأنواع الزراعات الأساسية التي قد تفقد، مع إمكان استكمال منهجي لجمع و تبويب و تخزين المواد الجينية للنباتات المفيدة و المهددة، وذلك في شكل بنوك للبذور و الحمض النووي[1].**

**4–تطوير هذه التكنولوجيا لإنتاج أنواع من النباتات تستطيع امتصاص كميات مضاعفة من غاز ثاني أكسيد الكربون، بصورة تؤدي لمعادلة الإنبعاثات الزائدة منه و الناتجة عن الأنشطة الصناعية.**

**5–محاولة الحد من ارتفاع درجة حرارة الجو، من خلال وضع الأسطح العاكسة في الفضاء، أو عن طريق التحكم في تكوين السحب، أو استخدام الصواريخ و المحركات النفاثة في زرع جسيمات في الغلاف الجوي تعمل على معادلة تركيبه مرة أخرى.**

[1] - R.N.COOPER, the Kyoto Protocol, A Flawed Concept, Harvard University, Cambridge Press, 2001, PP.24:25.

## الفصل الثالث: دور المؤتمرات و المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية في تفعيل المبدأ.

هناك العديد من المبادئ والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات المنبثق عن المنظمات الدولية في شكل اتفاقيات و معاهدات دولية بشأن حماية البيئة والاهتمام بجميع المجالات المرتبطة بها قصد تنظميها و تأطيرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، كما كان لها الدور الكبير في بلورة قواعد دولية جديدة تعنى بشؤون البيئة،لتكرس هذه المبادئ والقواعد القانونية نفسها على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية أو في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الدول .لذا سنتطرق إلي دور كل من المؤتمرات والمنظمات الدولية ، وبالأخص منها تلك المنظمات المتخصصة أو التي لها علاقة بالبيئة – المبحث الأول –،مع إجراء مقاربة ومقارنة لدور التشريعات الداخلية للدول في التنصيص عليه وتفعيله – المبحث الثاني–.

### المبحث الأول: دور المؤتمرات و المنظمات الدولية المتخصصة :

لعبث المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها هيئة الأمم المتحدة قبل وبعد مؤتمر ريو لسنة 1992،والمنظمات الدولية المتخصصة في الشأن البيئي دورا كبيرا في تفعيل المبادئ الجديدة في حماية البيئة ، وبالأخص مبدأ الحيطة لدا سنتطرق إلي دور المؤتمرات الدولية في المطلب الأول ،دور المنظمات المتخصصة في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول: تكريس مبدأ الحيطة في المؤتمرات الدولية .

المؤتمر الدولي عبارة عن اجتماع مشترك جمع ممثلين من أشخاص دولية لإجراء مداولات حول نظام قانوني معين.

من المنظمات الدولية والإقليمية التي لعبت دورا كبيرا في تكريس مبدأ الحيطة بصفة خاصة ضمن مجال حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر و كانت لها أعمال ركزت على الجوانب القانونية هي:

– منظمة الأمم المتحدة و المؤتمرات المنبثقة عنها – مؤتمر استوكهولم لسنة 1972،مؤتمر نيروبي لسنة 1982، مؤتمر ريو دى جانيرو للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002، مؤتمر باريس لسنة2014.

ومن المنظمات المتخصصة: الوكالة الدولية للطاقة النووية، منظمة التغدية و الزراعة، المنظمة العالمية للتجارة.

لذا سنتطرق لجهود كل منهما (الفرع الأول ) وتأصيلهما لمبدأ الحيطة في مجال البيئة (الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة علي تدابير الحيطة قبل سنة 1992 :**

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الكبير والفعال ولازال من حيث الاهتمام بالبيئة و يظهر ذلك الاهتمام من خلال التنصيص علي مبدأ الحيطة بصفة ضمنية قبل سنة 1992 ،لتأكد على إعماله بعد سنة 1992 من خلال مؤتمر البيئة والأرض .

**لقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 1968 علي إعمال تدابير الحيطة من خلال توصيات على ضرورة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية الذي تحقق سنة 1972 من خلال:**

**– ا–مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972: والذي جاء في ديباجته أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي و الروحي، و تمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل[1] ، ومن المبادئ التي نص عليها المؤتمر مبدأ الحيطة من خلال وقف عمليات إلقاء المواد السامة و إطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة بغية ضمان عدم الإلحاق أضرار خطيرة لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية و التأكيد على منع التلوث البحري و الدعوى لتقييم الحالة البيئية في العالم و لتمديد علاقة الإنسان مع الموارد الطبيعية.**

**–ب–مؤتمر نيروبي لسنة 1982: انعقد هذا المؤتمر[2] تنفيذا لإعلان ستوكهولم حيث أقر 10 بنود اعتبر فيها إعلان ستوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي في المستقبل، إضافة إلى تأكيده على مبدأ الحيطة – الوقاية**

[1]- تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي –دورته الثالثة المنعقدة في 15 كانون الأول 1972. UNAP البيئة 1997.ومن ابرز الانجازات الرئيسية للمؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة كهيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة .توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 في 15كانون الأول 1972 والدي بدأ نشاطه مند سنة 1973 وتم تم وضع هيكل تنظيمي له .

[2]- إعلان مؤتمر نيروبي للأمم المتحدة المنعقد في: 1982/06/04، أنظر نص المبدأ 6-2 و 9: انظر برنامج الأمم المتحدة، التقرير السنوي 1986 – الجزء الأول – وثيقة : UNEB/GC/SCC/04-22 Juin 1982

**– المتمثل في العمل الوقائي الذي يشمل تخطيط سليم لكافة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة وفق قاعدة منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع، و تم فيه إبراز فكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة وحدد أشكال التدهور البيئي غير المتحكم فيها[1].**

**كما كان له الفضل في بزوغ اتفاقية الأمم مونتي كوباي لقانون البحار لسنة 1982 المؤرخة في 10ديسمبر 1982 ،التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر1994، من خلال منظمة التعاون و التنمية التي اعترفت بضرورة إعمال مبدأ الحيطة وجعله التزاما بين الدول عند تعاونها في حالة الظروف غير المتوقعة التي قد تترك أثارا ضارة بالبيئة.**

**وقد نص المبدأ الثاني للمؤتمر على أن "الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية أو الصحية لأسلوب الإنتاج الذي يملي الحذر و عدم إهمال أخطار الخسائر المحتملة[2] مما وضع الدول في جدال حول انعكاسات العملية للمبدأ بطرح إشكالية وجوب تطبيقه مع أسلوب إنتاج قبل إثبات الضرر الناجم عنه و الحد من انعكاساته المحتملة.**

---

[1]- تنص المادة 2 من وثيقة نيروبي على أن أشكال التدهور البيئي غير المتحكم فيها تتمثل في:
- إزالة الغابات.
- تدهور التربة، المياه، التصحر.
- الأمطار الحمضية، زيادة Co2 في التركيز.
- إنقراض أنواع الحيوانات و النبات.

التغيرات في الغلاف الجوي (طبقة الأوزون).

[2]– نقلا عن أ د. صباح العشاوي – المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- مرجع سابق، ص96.

## الفرع الثاني :جهود منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1992:

**يعد بروتوكول مونتريال لسنة 1987 القاعدة الأساسية التي أكدت على ضرورة إتباع تدابير الوقائية للسيطرة على الإنبعاثات من غاز كلور فلوريد كربون على الصعيدين الوطني والدولي ،و في سنة 1990 اشترطت التعديلات الواردة على البرتوكول بأنه "على الأطراف أن يعقدوا عزمهم على حماية طبقة الأوزون بإتحاد تدابير وقائية في مواجهة و بشكل سريع هذه المشكلة البيئية لتكون أحد أسباب تبني تدابير دولية[1] ،لتتوالى فيما بعد الدعوة إلي اعتماد المبدأ خلال المؤتمرات المتعاقبة.**

**– ا– مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992: يسمى كذلك بمؤتمر *قمة الأرض*، إعتبر إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة مبدأ الحيطة أداة مهمة فى تقويم الإرشاد للدول والمجتمع الدوى وتطوير القانون والسياسة البيئية وذلك في المبدأ 15 الذي ينص على:* من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس تجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة وقد طرح في المبدأ 15 من إعلان Rio .[2] ومن بين مميزات الخطر المكون لمبدأ الحيطة أنه:**

**– يهدد الحياة البيئية أو صحة الإنسان،**

[1] - p. sands op.cit.Ibid.p301-302 .
[2] - La conférence des nations unies pour l'environnement et le développement (CNUED) de RIO DE

**– كما يقتصر تطبيقه على المخاطر الغير معلومة و المحتملة ، فمبدأ الحيطة هو قرار يطبق عندما تكون المعلومات العلمية غير مكتملة، أو غير حاسمة أو أن الأدلة غير مؤكدة، وحيث تشير إلى أن الآثار المحتملة على البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يمكن أن تكون خطيرة و تتعارض مع مستوى الحماية الذي تم اختيارها.**

**–ب–مؤتمر جوهانسبورغ : انعقدت هذه القمة في سنة 2002 بشأن التنمية المستدامة بغرض مراجعة تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 بخصوص البيئة و التنمية و من أجل تحسين معيشة الناس و المحافظة على الموارد الطبيعية بحيث ركزت على ترجمة الخطط إلى أعمال من خلال تقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم و النتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو، كما سعت القمة إلى أن تعيد الدول النظر في أنماط استهلاكها و إنتاجها و أن تلتزم بنمو الاقتصادي المسئول بيئيا.[1] وتضمنت 37 مبدأ من بينها: – التأكيد على مبادئ إعلان ريو و الالتزام بها .**

**– كفالة عالم للأطفال خال من مظاهر الذل و الهوان لسبب الفقر و تدهور البيئة.**

[1]- صباح العشاوي – المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- نفس المرجع ص 118-119.

**-ج-مؤتمر باريس لسنة2014: أمام هذا الواقع دعت الأمم المتحدة إلى عقد ندوة عالمية بباريس بفرنسا في الفترة ما بين 11/29/ إلى غاية 2015/12/11 بهدف اتخاذ إجراءات تخص الحد من تغير المناخ .**

## المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل المبدأ.

**المنظمة تجمع عددا من الدول تمثل بشكل كاف مختلف الأنظمة القانونية و المناطق الجغرافي، وهي هيئات تنشأ عن إتحاد إرادات الدول و تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصصة من المجالات أو تتولى تنظيم خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء و هي ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاجتماعي و الاقتصادي.وقد كان لها دور فعال في إعمال مبدأ الحيطة من حيث تخصصها في حماية البيئة.**

### الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة و القضاء الدولي في تفعيل المبدأ.

**المنظمات المتخصصة هي منظمات دولية يقتصر اختصاصها في تحقيق التعاون بين أعضائها بشأن موضوع معين له طابع غير سياسي نشاطها هو تحقيق التعاون بين أعضائها في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية و من هذه المنظمات.**

**-ا- منظمة الأغذية و الزراعة: أنشئت في سنة 1945 بمدينة كيبك الكندية تهدف إلى التنوع البيئي و مواجهة التصحر و الحفاظ على الغابات و الأسماك من**

**خلال التعاون مع الدول لأجل بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة و خدمة الصالح العام الإنساني و حماية هذه الثروات من التلف و التحطيم و ذلك باتخاذ تدابير وقائية.[1]**

**-ب- المنظمة العالمية للتجارة: أنشئت سنة 1949 (GAAT) و إن كان الهدف منها هو تحرير التجارة الدولية عن طريق تخفيض حقوق الجمركة،إلا أنها وصفت قواعد تأخذ بعين الاعتبار تكاليف البيئة الناجمة عن مختلف أطوار حياة المنتج (إنتاج، استهلاك، إتلاف)[2] و الملاحظة أن هذا التنظيم الاقتصادي الدولي لم يشير صراحة إلى مبدأ الحيطة لكن نوه إلى تدابير إعماله عند تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية و الإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة.**

**-ج- الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة -IAEA-: هي منظمة دولية تهتم بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الدرية بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من أثار الضارة بحياة الإنسان و الثروات. من أهدافها أنها تفيد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية.**

[1]– صباح العشاوي – المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- نفس المرجع ص 123.
[2]- صباح العشاوي – المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- نفس المرجع ص 136.

**تأسست منظمة في سنة 1985واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط وتعد بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية. و قد أكدت على تطبيق مبدأ الاحتياط من خلال تبنيها معايير عملية بشان السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن.**

**و قد أكدت مبدأ الحيطة المادة 03 من دستور الوكالة عند ما منحت لنفسها الحق في مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية وقد كان لحادث تشرنوبيل بشكل خاص تأثير على أعمال الوكالة من خلال أعطتها مهمة فحص نتائج لحادث وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير معايير الأولوية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية[1].**

**الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في تفعيل المبدأ:**

**من بين الاتفاقيات العديدة التي أبرمت في مجال حماية البيئة وأكدت على ضرورة العمل بمبدأ الحيطة ضمنيا أو صراحة نذكر :**

**-ا- الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979: عرفت تلوث الهواء علي أنه:التلوث الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة ما توضح للاختصاص الوطني لدولة ما و لتخفيف أثاره الضارة في المنع**

[1]– أنظر المادة 01 (3-5) من الاتفاقية المتبناة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 المتعلقة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الدرية.

**لاختصاص دولة أخرى تقع على حافة بعيدة بحيث يقدر بصفة عامة تميز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث،كما أشارت إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى أثار سلبية على النظام البيئي ستعمم بشكل أساسي في تغير المناخ و استنفاد طبقة الأوزون و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الإنبعاثات[1] .**

**-ب- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 :**

**أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار يوم 16 سبتمبر من كل سنة يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون[2]، وتم استخدام مبدأ الحيطة لأول مرة سنة 1985 ضمنيا بالاتفاقية، حيث نصت على التدابير الوقائية التي اتخذت أصلا على الصعيدين الوطني والدولي. بعدما أثبتت الدراسات العلمية أن نقص الأوزون في طبقات الجو العليا ينتج عنه إصابة الإنسان بسرطان الجلد نتيجة التعرض لكميات الأشعة فوق البنفسجية كما يؤدى إلى إحداث العديد من التغيرات الوراثية والوظيفية و التركيبية للكائنات الحية الدقيقة، حيث توصلت الدراسات أنه في حالة حدوث نقص في طبقة الأوزون بقدر 3 بالمائة فإن ذلك يؤدى إلى نقص يقدر ب9 بالمائة من عمليات التركيب الضوئي بالإضافة إلى 6 بالمائة من الإصابة بسرطان الجلد لدى الإنسان[3].**

**-ج- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة الموقع عليها في مؤتمر ري دي جانيرو في 05 يونيو 1992: لقد أكدت هده اتفاقية التي تم التوقيع عليها في**

---

[1]– المادة 1 (3-5) من اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى المنعقدة في 1979/11/13.

[2]– اتفاقية فيينا المبرمة في فيينا يوم 01985/03/22 ،دخلت حيز التنفيذ في 1988/09/22 نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 2000/03/29.

[3]- ا د عبد الوهاب بن رجب بن هاشم الصادق جرائم البيئة وسبل المواجهة دار الخلدونية 2011 ص52 وما يليها.

**1992/06/05 بمدينة ريو أنه: حينما يكون هناك تهديد بخفض أو فقدان للتنوع البيولوجي فان الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأخير التدابير أو لتفادى أو التقليل من مثل هذا التهديد .**

**-د- اتفاقية أوسبار لسنة 1992: فقد أكدت علي إعمال مبدأ الحيطة حيث نصت على أن: الطرفين المتعاقدين الراغبين في الاحتفاظ بخيار دفن النفايات المشعة راديو يا ذات المستوى الوطني و المتوسط في البحر يتطلب منهما إبلاغ لجنة اوسبار في جملة أمور منها:**

**- نتائج الدراسات العلمية التي تظهر أن أية عمليات دفن محتملة لن ينجم عنها أية خطورة للصحة البشرية أو أدى بالموارد الحية أو الكائنات البحرية وأضر بوسائل الراحة أو التدخل بالاستخدامات الأخرى[1].**

**- هـ-الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 2005 : أو ما تسمي برتوكول كيوتو حيث نصت في مادتها الثالثة الفقرة 03[2] على أن تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها أو الحد الأدنى ولتخفيف من أثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار باليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل**

---

[1] - ospar marine environnement convention article 3-3 c . **انعقدت سنة1992 بين فرنسا و المملكة المتحدة بشأن البيئة البحرية**

[2]– وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09ماي 1992 نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 المؤرخة في 21 افريل 1993.

**اتخاذ هذه التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسة و التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تراعي بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة ولتحقيق ذلك ينبغي أن تؤخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية و أن تكون شاملة و أن تغطي جميع مصادر ومصارف خزانات غازات الدفيئة ذات الصلة والتكيف و أن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.**

**للإشارة إن التدابير الوقائية في الاتفاقية الإطارية لمكافحة تغير المناخ مرتبطة أساسا بالتخفيف الفعال للغازات المسببة للاحتباس الحراري[1] وذلك ما عددته المادة الثانية الفقرتين 07-08 منها حول السياسات والتدابير الوطنية بشأن تخفيض غازات الدفيئة[2] .**

**-و- اتفاقية شمال شرق الأطلسي: من الميزات التي تميزت بها هذه الاتفاقية عندما اشترطت على الأطراف المتعاقدة تطبيق مبدأ الحيطة – المبدأ الوقائي – استنادا إلى تدابير وقائية التي سيتم اتخاذها حينما توجد أسباب معقولة للقلق بأن**

[1]- أ عبد الحكيم ميهوبى التغيرات المناخية الأسباب و المخاطر ومستقبل البيئة العالمي دار الخلدونية سنة 2011 ص102-103.

[2]- تضمن برتوكول كيوتو 28 مادة ومرفقين المرفق - ا- خاص بتعداد غازات الدفيئة وفئات المصادر والبواليع أما المرفق باء يتعلق بالنسب المئوية لتخفيض غازات الدفيئة ودخل التنفيذ في 16 شباط 2005 بعد مصادقة روسيا الاتحادية عليه في 180تشرين الثاني 20004ودللك بعد استكمال النصاب المطلوب للتصديق والمقدر ب55 دولة من أطراف الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ للمصادقة على هدا البرتوكول من ضمنها دول متقدمة مسئولة عن 55بالمائة من انبعاث غازات الدفيئة في العالم . انظر ا عبد الحكيم ميهوبى المرجع السابق ص131.

**المواد أو الطاقة التحتية أدخلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة البحرية قد تترك أخطارا على الصحة البشرية وتضر المرافق العامة وتتقاطع مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار حتى حينما لا يوجد دليل مقنع عن علاقة عرضية بين المر دودية والآثار.**

**-ى- اتفاقية هلسنكي: حول حماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية المؤرخة في 1992/03/17: دخلت حيز التنفيذ بتاريخ :1992/10/06.والتي جاء فيها ما يلي:**

**Les parties sont guidés par les principes suivants**

- **Le principe de précaution en vertu de quel elles doivent prendre des mesures préventives si elles ont des motifs raisonnables de craindre que les Substances on l'énergie Introduite directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent être a l'origine de risque pour la santé humaine détermines les ressources vivantes Même en l'absence de preuve concluante un lien causal entre les intérêts et les effets ...."[1].**

[1]- أنظر نص الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في:06أكتوبر RGDI P.1992.P981.1992

**ء-الموقف المتباين لمحكمة العدل الدولية من تطبيقات مبدأ الحيطة.**

**لقد كان لمحكمة العدل الدولية عدة مواقف في قضايا أشارت فيها إلى إعمال مبدأ الحيطة من خلال أهمية اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة ،و اعتبرته هدفا لمنع وقوع الضرر مستقبلا[1] دون أن تفصح عنه صراحة ،و من القضايا التي كان لها فيها موقف تحفظي اتجاه المبدأ قضية جنون البقر أصدرت المحكمة قرار المؤرخ في 12 جويلية 1996 و الذي رفض طلب وقف تنفيذ تدابير الحضر من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك استنادا إلى تبرير يذكر بقوة مبدأ الاحتياط، وجاء قرارها بتاريخ 5 ماي 1998 أكدت فيه المحكمة على أنه في حالة الريب أو غياب اليقين حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية يمكن لمؤسسات الأوروبية اتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع و جسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا[2].**

**كما اعترفت بتطبيق المبدأ في مجال التلوث البيئي في قضية إجراء التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي حيث أصدرت قرارا لوقف لإجراء التجارب بصفة مؤقت لحين صدور قرار نهائي، مستندة في ذلك إلى حجج قدمتها الحكومة الأسترالية جاء فيها:*إن سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أسترالية و انتشاره في المجال الجوي يعتبر**

[1] – Alan Gest et Philipe tourtelor -Rapport d étapes op Cit P.23.

[2]- أنظر قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 5 ماي 1998 قضية رقم 96 ب 180.

**خرقا لسيادة أستراليا على إقليميها و تقرير إمكانية تعرض أستراليا و سكانها بإشعاعات[1]، وكذلك ما تضمنه حكم المحكمة في فقرته 06 بخصوص القضية الثانية التي رفعتها ألبانيا ضد فرنسا بأنها تجهل إمكان وقوع أضرار للسفن المارة في القناة نتيجة وجود ألغام بها و لكن المحكمة رأت أنه كان على ألبانيا أن تعلم أن هناك أضرار ستصيب السفن التي تستخدم القناة لأن ذلك لم يكن من الصعب توقعه ولا يمكن لها القول ببساطة أنها لم تكن تعرف وقائع معينة إذ كان ينبغي عليها أن تعلم بها.[1]**

**أما بخصوص قضية Gabcivoco- Nagmaros حيث تمسكت المجر بالمبدأ من خلال توفر شروطه إلا أن المحكمة و إن كرست صراحة القيمة القانونية لمبدأ الوقاية في حكمها إلا أنها تجاهلت مبدأ الحيطة كمبدأ قانوني ملزم[2] و إن اعترفت على وجوده كقاعدة جديدة ضمن قواعد القانون الدولي البيئي[3] .**

**و في مجال استخدام أسلحة تهدد البيئة نجد أن هيئة الأمم المتحدة تبنت الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي ينص: "إن استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة و يشكل جريمة ضد الإنسانية"[4]**

**و قد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أي مسألة قانونية بناءا علي نظامها الداخلي حيث نصت المادة 96-01 علي**

---

[1] -- CH. VOIGT, State Responsabilité for Climat Change Damages ,P.R., P.11.

[2] - Affaire relative au Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) Arrêt du 25/09/1997.C.I.J,Recueil 1997, P 24.

[3]- مثلت المجر في هذه القضية عدد كبير من كبار أساتذة القانون الدولي العام المتخصصين في مجال البيئة و في مقدمتهم الأستاذ Alexandre Kiss، و كذا الأستاذ pierre-Marie Dupuy.

[4]- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 أوت 1996.

**أنه:*يجب على المحكمة أن تحدد المبادئ و القواعد القائمة و تفسرها و تطبقها على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية وتقدم بذلك ردا على السؤال الذي تم طرحه بناءا على القانون.[1]**

**كما أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع صياغة المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام 2001، أن التصرف وفقا لمبدأ الحيطة يقتضي من الدولة اتخاذ تدابير من جانبها لمنع الضرر الخطير العابر للحدود أو تقليل المخاطر في أي حادثة للحد الأدنى و تشمل هذه التدابير (أ) وضع السياسات الرامية إلى الاحتياط وحظر الضرر العابر للحدود .**

## المبحث الثاني: تكريس المبدأ في التشريع الجزائري و التشريعات الوطنية المقارنة.

**لقي مبدأ الحيطة اهتماما واسعا من طرف الدول بعد الإعلان عنه من خلال المبدأ 15 من مؤتمر ريو ،لدا سنتطرق إلي تكريسه من قبل التشريع الجزائري – المطلب الأول– ثم التنصيص عليه في التشريعات المقارنة–المطلب الثاني.**

### المطلب الأول: مبدأ الحيطة في ظل التشريع الجزائري.

**كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في القانون 03/10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة حيث عرفته المادة 03 منه على "أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير**

[1]- أنظر صباح العشاوي- المسؤولية الدولية لحماية البيئة - نفس المرجع ص 166-167.

**التدابير الفعلية والمناسبة من خطر الأضرار الجسيمة الضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، وبذلك راعى المشرع عند إعمال المبدأ ما يلي: – اتخاذ التدابير الاحتياطية وفعلية ،– تناسب هذه التدابير مع دراسة حجم الأضرار المتوقعة ،– التكاليف الاقتصادية المقبولة.**

**وبذلك المشرع الجزائري اعتبر المبادئ الجديدة لحماية البيئة مرجعا لقانون حماية البيئة و التنمية المستدامةلسنة2003 إذ أكد عل إعمال المبدأ الحيطة الذي يجد مرونة كبيرة في الحد من الإضرار بالبيئة أو على الأقل التخفيف من أضرارها.**

**كما نجد أن المادة 8 من القانون رقم 20/04 نصت على مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر و الحيطة و اعتبرته المبدأ الأول لقواعد الوقاية من الأخطار الكبرى ،إذ نجد أن هناك تمييز بين التعريف السابق للمبدأ و تعريف قانون محدد لقواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من خلال الفقرة 6 من المادة الثالثة من نفس القانون علي : *أن الحيطة هي عبارة الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم*، كما تتضمنه القواعد خاصة بالمنتجات و الخدمات حيث جاء في نص القانون رقم 03/09 على اتخاذ التدابير التحفظية و مبدأ الحيطة و ذلك قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه*[1].**

**كما أدرجه ضمن عدة نصوص قانونية أخرى كإقرار قواعد الوقاية و الأمن في أوساط العمل[1]، مع توقيع عقوبات على كل مسير يعرض العمال للخطر عند إخلاله لشروط الوقاية و الأمن. و الملاحظ من خلال هذه النصوص أنها تعنى**

[1]- أنظر القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج العدد15 المؤرخة في 2009/03/08، حيث نصت المادة 4 منه على وجوب توفر كل منتج أو خدمة على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه و أن تستجيب لرغبات المشروعة للاستهلاك.

[1]- أنظر مواد 3 إلى 11و من 35 إلى 43 من القانون رقم 88-78 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل جريدة رسمية العدد 04 1988.

**بشخص الإنسان لا غير و لم تشمل الموارد الحيوانية أو النباتية بالمفهوم الوقائي لكونها موضع استهلاك بشري.[2]**

**كما منح المشرع الجزائري الحق للجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة والمعتمدة أن تتأسس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير في المادة 74 منه على أنه :**

***يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوى بموجب قانونها الأساسي أن تعمل على تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[3].**

**المطلب الثاني: التنصيص على المبدأ في الدول العربية و الغربية.**

**كونه المحور الرئيسي للحماية القانونية الدولية للبيئة فقد أضاف فرض تطبيقه من طرف الدول نوعا من الحماية الوقائية و التنمية إلى ضرورة إعماله في مجال المشاكل البيئية من طرف الدول المتقدمة و النامية على السواء لذا سنأخذ كل من التشريع و المصري و الأردني في الدول العربية كنموذج و التشريع الفرنسي و الأمريكي في الدول الغربية.**

**- ا – مبدأ الحيطة في التشريع المصري.**

[2]- د.وناس يحي – الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري مرجع سابق ص 305.
[3]- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بتهيئة و التعمير ج ر العدد 52 سنة 1990.

**نص القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 علي مبدأ الحيطة ضمنيا حين أورد في المادة (1) بند 9 على أن حماية البيئة من خلال المحافظة على مكونات البيئة و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، و تشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية، و الأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى ،[1] وقد نصت المادة 44 من نفس القانون على أنه:**

**"يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة و الرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى و الحد الأدنى المسموح بها، و في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة و غير ذلك من وسائل الحماية."**

**كما أضافت المادة 1 بند 9 كذلك على أنه:* تعني المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال من الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة من حيث ظروف العمل و وسائل الوقاية*.**

**وقد راعي في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 آليات تطبيق مبدأ الحيطة من خلال اشتراط إجراء دراسات التقييم البيئي للمشروعات التي تتطلب إصدار ترخيص لها و هذا ما يبرز مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة ،وكذلك ما ورد**

[1]– عمارة نعيمة .مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين المرجع السابق ص.93.

**في المادة 29 من نفس القانون التي أكدت على حظر تداول النفايات و المواد الخطر بغير ترخيص من الجهة الإدارية كما تمت الإشارة إليه في مجال الصحة حيث جاء في قرار وزير الصحة المصري رقم 242 الصادر بتاريخ 1998/8/1 على حظر إستراد المواد الغذائية المهجنة وراثيا إلى أن يثبت عدم الضرر منها و ضرورة أن يصاحب هذه المواد شهادة تفيد عدم استخدام هذه التقنية.[1]**

**للإشارة فإن مبدأ الحيطة لا يجد له مرجع ثابت و صريح في قانون البيئة المصري أو في غيره من التشريعات الأخرى وإنما يتم التعرض له ضمنيا باعتباره جزءا من مبدأ الوقاية أو مرادفا له.**

**- ب – مبدأ الحيطة في التشريع الأردني.**

**لم يتطرق المشرع الأردني على غالبية المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي إلا أنه بمجرد إشادته إلى مفهوم التنمية المستدامة يكون قد خطى بذلك خطوة تشريعية شملت جميع الموارد الطبيعية و الاعتبارات و الخطط التنمية لحماية البيئة.**

**هناك شواهد قانونية دلت على تبني المشرع الأردني لمبدأ الحيطة في إطار إنفاذه تشريعيا و قانونيا[1]، وذلك باشتراطه ضرورة إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي**

[1]–نقلا عن: عمارة نعيمة – مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين - نفس المرجع ص 83.

[1]– تنص المادة 13-1 من قانون البيئة الأردني رقم 2006/52 على أن: "تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون و تمارس نشاطا قد يؤثر سلبا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها و رفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها".ب. للوزير أن يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل نفاذ أحكام هذا القانون و تمارس نشاطا يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها إذ استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة".

**للموافقة مباشرة بعض الأنشطة و المشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثير عام على البيئة أو منح الهيئات التي لها علاقة بمجال البيئة و التي تتعرض لتطبيق المبدأ كوزارة البيئة.**

**إن الأردن تعتبر من الدول لأوائل في منطقة الخليج التي وضعت إستراتيجية وطنية لحماية البيئة من خلال القوانين و الأنظمة التي تشكل استجابة تشريعية لمتطلبات التنمية المستدامة.**

**- ج – مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي.**

**لقد جاء التنصيص على ذكر المبدأ في قانون بارنييه Barnier لسنة 1995 القانون ألفلاحي الكتاب الثاني المخصص لحماية الطبيعة من خلال المادة 200 فقرة 1 من قانون رقم 95-101 المؤرخ في 2 فيفري 1995 حيث أكد على حماية المصلحة العامة و حماية المساحات و التضاريس الطبيعية و الحفاظ على الأنواع النباتية و الحيوانية و المحافظة على التوازن البيولوجي و حماية الموارد من كل أسباب التدهور التي تهدد البيئة،[1] فهو يعرف مبدأ الحيطة بأنه:"**

---

أشار وزير الزراعة الأردني إلى "أن الأردن يرفض المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا حتى ثبوت مأمونيتها موضحا أن هذا الرفض سيستمر إلى حين انتهاء الجهات البحثية العلمية المتخصصة في أوروبا من دراساتها حول مدى تأثير تلك المحاصيل على البيئة وصحة الإنسان ،مبينا أن موقف الأردن من ذلك مرتبط، بصورة أساسية بموقف الإتحاد الأوروبي الذي يسمح بذلك حتى الآن بانتظار نتائج البحث العلمي بهذا الجانب أنظر صحيفة الدستور الأردنية، عدد رقم 15445، يوم الأحد 2016/01/03 متوفر إلكترونيا على الرابط التالي:
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=/LocalAndGover/2010/07/LocalAndGover_issue1004_day11_id250718.htm.

[1] - La Loi N° 95 -101 du 2 Février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement .Article L 1 .200- journal officiel de la Republique francaise du 03/02/1995.P1840

في حال غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة العلمية الحالية و التكنولوجية ،لا يجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية و متوازنة قصد الوقاية من أضرار جسيمة و لانعكاسية للبيئة و بتكلفة مقبولة اقتصاديا".

ومن جهة أخرى كان مجلس الدولة الفرنسي رأي في إعمال المبدأ عند تعريفه على أنه[2] "الالتزام الواقع على صاحب القرار سواء العام أو الخاص بالامتناع عن التعرف أو رفضه بسبب المخاطر الناتجة عن هذا التعرف و لا يكفي أن تؤخذ المخاطر المعروفة و الممكنة بل لا بد أيضا إحضار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن" و إن كان هذا قد أبرز شرط عدم إثبات اليقين العلمي إلى جانب وجود خطر جسيم إلى ضرر.

كما أورده التوجيه الأوربي (CE/18/2001)، و الخاص بالبيئة و الكائنات الحية المعدلة وراثيا، في ديباجته وفقا للصيغة التالية "ينبغي أن يؤخذ مبدأ الحيطة في الاعتبار عند تنفيذ هذا التوجيه".

و عزز التوجيه الأوروبي في المادة (5) منه مفهوم الحيطة حيث قضي باتخاذ إجراءات وقائية عندما يكون هناك ضرر بيئي متوقع الحدوث، أو في حالة تهديد و شيك بحدوث الضرر حتى مع عدم وقوعه بالفعل، وأشار التوجيه كذلك في مادته السادسة إلى حالة التي توجد فيها خلفية تاريخية لحدوث المخاطر، يكون

[2] -R.Romi : loi Barnier, politique public d'environnement a nouveaux concepts, nouveau principes ? cité par Pierre BECKMANN et véronique MANSUY. Le principe de environnement santé et sécurité jurisclasseur LITEC 2002 pp 27 et 28.

**من الواجب اتخاذ إجراءات علاجية لاتقاء الأضرار أو التخفيف منها وفقا لهذه الخلفية، بينما قضت المادة الثامنة أن عدم اليقين تعبير يدل على درجة عدم المعرفة لقيمة ما، مثل حالة النظام المناخي في المستقبل وقد ينشأ عدم اليقين نتيجة الافتقار إلى المعلومات ، أو عدم الاتفاق على ما هو معروف أو على مل يمكن معرفته وقد يتمثل في صعوبة التقييم الكمي للبيانات أو وجود غموض في تعريف المفاهيم أو المصطلحات أو عدم معرفة مؤكدة بالسلوك البشري.[1]**

**و قد طبقت هذا المبدأ العديد من المحاكم الأوروبية في الأحكام الصادرة عنها و ذلك من خلال قرار المحكمة الأوروبـــية في قضية Environ Tech » « Europe بأنه: لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك و يكون كافيا في موضع مسائلة خصوصا عند يعتمد على حدوث عدة عوامل و تنبأ به بدرجة كافية من الاحتمالية.**

**و كذلك حكم القضاء الإداري في بلجيكا حيث نص على أنه "يمكن غلق صناعة ملوثة، حتى و لو لم يتم التأكد من تسببها في إحداث الخطر على الوسط البحري طالما أن وجود المخاطرة في ذلك يكفي.**

**مبدأ الوقاية أهدافه:[1].**

[1] - C. E du 25/09/1998.cite par Laurence Daghestan – Perry- la valeur juridique de principe de précaution .Revue spéciale 2000.P.25-26.

[1] - Alain Gest et Philippe Tourtelier, Rapport d'étape, op.cit, P.19.

**–د – مبدأ الحيطة في التشريع الأمريكي.**

**أما في التشريع الأمريكي فقد جعل من مبدأ الحيطة في سنة 1990 مبدأ وقائيا ضمن التشريعات التي تهتم بحماية البيئة فهو مبدأ يقوم عل ضرورة التأكيد على توافر طبيعة عدم الرجعة في الضرر الموجب لإعماله كقاعدة قانونية وذلك ما جاء في القوانين البيئية لمدينة سان فرانسيسكو بأنه "في حالة وجود تهديدات خطيرة أو أضرار لا رجعة فيها بالنسبة للمواطنين أو الطبيعة فلا يمكن الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل حول السبب و النتيجة سببا كافيا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة دون تدهور البيئة أو حماية صحة المواطنين".[1]**

[1]. -- نقلا عن عمارة نعيمة. مبدأ الحيطة مسؤولية المهنيين المرجع السابق .ص.90.

## - خـاتمة –

على الرغم من كل اللقاءات الدولية و النصوص التشريعية الوقائية و الردعية و الآليات المتبعة في تطبيق المبادئ و الالتزامات التي انبثقت عن هذه الجهود، إلا أن البيئة وعناصرها لا زالت مهددة لوجود تناقض بين الممارسات الفعلية و هذه الأهداف و المبادئ المعلنة التي لا يتم احترامها من طرف الدول خاصة عندما تتعارض و مشروعاتها الاقتصادية،كما أن المجتمع الدولي لا زال بحاجة إلى فاعلية أكثر في مواجهة التغيرات البيئية و السعي لرفع كفاءة الرقابة و التنفيذ من طرف الدول منفردة أو مجتمعة بعمل تعاوني، مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية عناصر البيئة من تربة و مياه و هواء و موارد نباتية و حيوانية و الانتفاع القابل للاستمرار لها و صيانتها و تنميتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية خاصة التي تعتمد على الهواء و الماء نظرا لأهميتها في المحافظة على التوازن الإيكولوجي في الانتفاع بالمواد الطبيعية.

ومن هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة بحث تأثير مبدأ الحيطة في حماية البيئة الذي يعتبر من المبادئ الجديدة في القانون البيئي التي تبنتها المجموعة الدولية خلال مؤتمر ريو دى جانيرو سنة 1992،ليتنامى فيما بعد عند كل

مناسبة دولية أو إقليمية تخص البيئة والتنمية المستدامة،وقد تمحورت الدراسة بالتركيز حول جانبين

أولا- الجانب النظري من خلال تحليل مفهومه وطبيعته ودوره المتنامي كمبدأ مستقل قابل للتطبيق في الكثير من التخصصات التي تصب في المجال البيئي ، إضافة إلي الشروط التي يقوم عليها والآليات التي تتم بها كيفيات إعماله خاصة مع ظهور تخصصات وأنشطة معقدة ومتداخلة .

ثانيا- الجانب التطبيقي خصصناه للمسائل التي يثيرها الإخلال بتطبيق المبدأ في نظامي المسؤولية المدنية التقليدية والحديثة ،بالإضافة إلي خصوصية الأضرار ونظام التعويض عنها ،مع مراعاة بعض النصوص الدولية والأحكام القضائية الصادرة عن المنظمات الدولية.

وبعد الغوص في جميع المسائل التي عالجت موضوع دراستنا توصلنا إلي استخلاص النتائج التالية

-1- يتضح لنا جليا أن مبدأ الحيطة مبدأ جديد وحديث علي النظام القانوني البيئي وان كان يؤخذ به ضمن مبادئ القانون الخاص، خاصة عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

**-2- الجدل القائم حول مفهومه وطبيعته ومركزه القانوني جعل منه مجرد مبدأ يقوم علي اعتبارات أخلاقية متعارف عليها تكتسي طابع التحفيز والاستباق للحد من وقوع الخطر أو التخفيف منه .**

**-3- في رأينا أن مبدأ الحيطة وماله من تأثير ودور في حماية البيئة يمكن الأخذ به في المستقبل القريب كونه يقوم علي آليات تطبيقية مثل دراسات تقييم الأثر البيئي التي تندرج ضمن نظام قانوني خاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى استطاع أن يؤثر وبشكل كبير في نظام المسؤولية المدنية حيث أصبح يفرض التزامات جديدة علي شكل إجراءات واحتياطات خاصة يتعين على الدول ممثلة في مؤسساتها احترامها، وكل إخلال بها يعد بمثابة خطا يرتب جزاء.**

**-4- مجرد التصور بوجود تهديد لمخاطر محتملة جعل من تطبيق مبدأ الحيطة يفرض نفسه علي القضاء الذي أصبح يؤسس بوضوح العلاقة السببية بين الضرر والخطر في المنازعات ذات الصلة،دون إقصاء التصور الكلاسيكي لقواعد المسؤولية المدنية .**

**-5- رواج المبدأ على المستويين الداخلي والدولي وسع من مفهومه واكسبه طابع الإلزام في بعض المجالات التي لها علاقة بالبيئة وبصحة وسلامة الإنسان .**

**-6- عدم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تلك المؤتمرات الدولية التي أصبحت تتباين في وجهات النظر كل دولة للبيئة من حيث مصلحتها مما حال دون تحديد و ترتيب الأولويات بما يسمح تحديد و اختيار الممتلكات الجماعية الدولية التي تكون موضوع عمل متفق عليه وذلك ما سيؤدي حتما إلى ولادة استعمار بيئي.**

**-7- إضافة إلى معاناة الدول في اكتمال مشاريع البيئة التحتية و هذا ما يزيد من حجم مشكلات التلوث البيئي،حيث أصبح التوجه إلى تطور و إنتاج أسلحة الدمار الشامل بدافع السيطرة يعيق دور الأمم المتحدة أصبح يتخبط في إيجاد وسائل كفيلة للحد من تدهور البيئة و الإضرار بها .**

**حقيقة وان تعددت المفاهيم حول ماهية مبدأ الحيطة من حيث الضيق والاتساع ومجالات تطبيقه ،إلا انه استطاع أن يفرض نفسه كآلية وقائية تعتمد حيثما وجدت تهديدات بحدوث ضرر بيئي جسيم وغير قابل للإصلاح،وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن نتقدم ببعض الاقتراحات التي نراها تسهم ولو بالقدر القليل في حماية البيئة والمتمثلة في:**

**-1-توظيف المبدأ لمحاولة التخفيف بالقدر المقبول من الأخطار المحتملة أو الأضرار الناتجة عن أي مشكلة بيئية.**

**-2- التعاون الدولي فئ مجالات الإعلام البيئي من حيث تبادل المعلومات وتطويره في شتى المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والقانونية والأمنية .**

**-3- علي الدول النامية - بما فيها الجزائر- الأخذ بمبدأ الحيطة وتفعيله إلي جانب المبادئ الأخرى فئ سياستها الاقتصادية و البيئية ،وفى شتي التخصصات للوصول إلى وقاية شاملة ضد الأخطار المتوقعة أو المحتملة، خاصة وان الجزائر تعتبر دولة نفطية وتمتلك خط ساحلي لا بأس به.**

**- ينبغي علي المؤسسات المصنفة الجزائرية أو تلك الأجنبية العاملة بالجزائر اللإمتثال والعمل بتدابير الحيطة،مع تخصيص تكاليف مقبولة لتوفير الاحتياط والاحتراز.**

**- العمل علي تضمين آليات إنفاذ مبدأ الحيطة في التشريعات واللوائح التنظيمية،والسهر علي دعم تطبيقها بترتيب جزاءات وغرامات عند مخالفتها.**

**- الأخذ بتدابير وقائية فاعلة ناجعة لمنع أي تلوث يصيب البيئة بما يتوافق وتكاليف اقتصادية مقبولة.**

**- الفصل بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ولاسيما في النظام القانوني بإبراز شروط العمل لكل منهما وكذا مجالات تطبيقهما.**

## قائـمة المراجع

**أولا: الكتب باللغة العربية:**

**أ- الكتب العامة:**

**- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور و ماله – الطبعة الأولي منشأة المعارف الإسكندرية.سنة 2000 .**

**- حميدة جميلة - النظام القانوني الضرر البيئي و أليات تعويضه- دار الخلدونية - الجزائر - سنة2011.**

**- خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى – القاهرة –سنة 2011.**

- **محمد عبد القادر الفقي – البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – الهيئة المصرية العامة للكتاب –الإسكندرية- سنة 1999.**
- **معوض عبد التواب و مصطفى معوض- جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية – منشأة المعارف –الإسكندرية- سنة 1986.**
- **معراج جديدي – الوجيز في قانون التأمين الجزائري - مطبعة دار الهومة الجزائر - سنة 2002.**
- **د. محمد محمود الروبي – الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة- دراسة مقارنة – مكتبة القانون و الاقتصاد –القاهرة- الطبعة الأولى – سنة 2014.**

**- طارق إبراهيم الدسوقي عطية- الأمن البيئي والنظام البيئي لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –2009 – .**

**- سايح تركية - حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية الجزائر - سنة 2014.**

- **سلوى بكر - الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- سنة- 2011.**

- صباح العشاوي – المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دار الخلدونية الطبعة الأولى – الجزائر– سنة 2010.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثى – النظام القانوني الدولي لحماية البيئة– منشورات الحبلي الحقوقية، الرياض سنة 2010.
- عادل ماهر الألفي – الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى –الجزائر– سنة 2011.
- عامر محمد – أخطار البيئة و النظام الدولي– طرافة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – سنة 2008.
- عبد الحكيم ميهوبي – التغيرات المناخية الأسباب المخاطر و مستقبل البيئة – العالمي دار الخلدونية – الجزائر– سنة 2011.
- عبد الرزاق مقري – مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية – دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008.

– عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول ،نظرية الالتزام دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة– 1956 ف 643 . – عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق – جرائم البيئة و سبل المواجهة – دار الحامد للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى –عمان –سنة 2014.

– علي عدنان الفيل – شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية –الإسكندرية– الطبعة الأولى – سنة 2013.

- عمر سعد الله– دراسات القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر– سنة 1994.
- ب – الكتب المتخصصة:

- أحمد مدحت إسلام – التلوث مشكلة العصر – مطبعة عالم المعرفة ، الكويت سنة 1990.

- أحمد محمود الجمل – حماية البيئة البحرية من التلوث – منشأة المعارف مصر – بدون سنة نشر .
- أحمد محمود سعد – استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي– دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى سنة 1994.
- إبتسام سعيد الملكاوي – جريمة تلويث البيئة– دراسة مقارنة الطبعة الأولى القاهرة – سنة 2008 .
- بشير جمعة عبد الجبار الكبسي – الحماية الدولية للغلاف الجوي – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – سنة 2013 .
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي – الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية البيئية – منشورات الحبلي الحقوقية ،الرياض ، السعودية، سنة 2013.
- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الثاني – أحكام الإلتزام مطابع التعليم العالي، سنة 1980 .
- عبد الناصر زياد هياجنة القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية – دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، سنة 2014.

**ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:**

**أ– الكتب العامة:**

- Corole Hemon –La préparation du dommage écologique ,les perspectives ouvertes par la dirctive du 21/04/2004– revue d'actualité juridique du droit administratif –N° 33/2004 du 04/10/2004.Dalloz
- Jérome Attard, contrats et environnement : quand l'obligation d'information devient instrument de développement durable.

- L.HEINZERLING, Climat Change, Human Health and the post- Cautionary Principle, Georgetown University, 2008.
- R. verhigene – climat and international pour Préventions duites and States responsabilty.
- R.Romi : loi Barnier, politique publique d'environnement ، nouveaux concepts, nouveaux principes ? cite par Pierre BECKMANN et véronique MANSUY. Le principe de environnement santé et sécurité jurisclasseur LITEC 2002.
- Sandine. Mol. jean- dubois et Rostand Mehdi- l'environnement et Développement durable – janvier 1999 – paris
- Sands Philipe, internationale environnementale Law of ter Rice – européen journal of internationale Law ,1993 Vol.4.N°3.p.p.377-389.

ب- الكتب المتخصصة:

- Anne GUEGAN. L'apport du principe de précaution Au droit de la responsabilité civile. L.N.R.J.E. N° 2/200 .
- Brodhag (Christian), « Un dispositif pour l'application du principe de précaution », Responsabilité et
- Fievet G, Réflexions sur le concept de environnement durable : prétention économique, principes stratégiques et protection des droits fondamentaux,,2001

- François Ewald, Christian Gollier et Nicolas de Sadeleer, Le principe de précaution, Que sais-Je, 2 ed 2008.
- Jaque pourciel – protection de l'environnement de la contrainte au contrat 01. 1994 .
- Lucchini (Laurent), « le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières », 1999, CNRS Edition.
- Naim-Gesbert (Eric), Les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Bruylant, Bruxelles, 1999.
- SETBON. M .application du Principe de précaution en évaluation /gestion de risques sautais erronément Revire épidémiologie et de santé Publique 2005. .
- Sodeleer Nicolas –les principe de polluer- Payeur de prévention et de précaution Essai sur la gênés et la portée juridique de quelque principe du droit environnement - Bruylant Bruxelles. Universités-Francophones -1999.
- Tur pin.(M).le principe de précaution, le Cas des faibles in responsabilité et environnement, N° 02 Avril 1996,
- Young (Michael D), « Equité intergénération, principe de précaution et écodéveloppement », Nature et Ressources, Volume : 31,N°1, 1995.

**ثالثا: الأطروحات و المذكرات:**

**أولا:الأطروحات:**

- **عمارة نعيمة – مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين –،جامعة تلمسان –الجزائر سنة 2012.**
- **واعلي جمال – الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث– دراسة مقارنة– جامعة تلمسان– الجزائر– سنة 2010.**
- **ثانيا:مذكرات :**

- **مدين أمال – المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة– جامعة تلمسان – الجزائر 2013.**
- **بن معروف فوضيل– تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية – جامعة تلمسان سنة2011.**
- **وناس يحي – الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة وهران سنة 2009.**
- **ساسي سقاس – الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة – مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتورى قسنطينة – الجزائر – سنة 2000.**
- **بن قري سفيان – النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2004.**

**رابعا: مقالات و بحوث:**

**أولا: مقالات و بحوث باللغة العربية:**

- **أ.ع مليكة .الترجمة مسعيد ض– الاحتباس الحراري و التنمية المستدامة – بروتوكول كيوتو– أي التزامات لحماية البيئة؟ مجلة الجيش رقم 54 مارس 2012 الجزائر.**

- دربال محمد – مجال تدخل الهيئات اللامركزية و الضبط في حماية البيئة – مجلة القانون و العلوم السياسية ،العدد الأول، جانفي 2015 – منشورات معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة ،الجزائر،2015
- طاشور عبد الحفيظ – نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة – مجلة العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان العدد الأول2003، الجزائر.
- أوجعير عبد القادر – البحرية المغربية في ميدان إدارة النفايات – وزارة إعداد التراب الوطني و الماء، الرباط، المملكة المغربية بدون سنة.

ثانيا: مقالات و بحوث باللغة الأجنبية.

- Aimour.B – les conséquences environnementales REVUE. El jeiech. N° 587 Juin 2012.
- Baggrestani- pery-la valeur de principe de précaution RJE N° spécial 2000.
- CHANTAL CANS, Le principe de précaution, nouvel élément du contrôle de légalité RFDA n° 4.1999.
- Doc. Officiels de l'assemblée générale.37 Session Suppé N° 51 (A/37/51) 1983
- Doc .A/conf 62/122 and Economic committed European (ECE) environmental convention (United Nation. Publication) 1997. Livre Blanc de chlore belgo chlore – Burelles Novembre 2006 .
- Marine Friant – la Jude judicaire et protection de l'enivrement – Mémoire de DEA nattes 1993
- Martin p .Bioud "le principe de précaution en Droit d'environnement. RGDR. 3eme Edition. 1994-

- Maruse. Deguegue –les Avouée du Principe de Précaution en droit administratif . congrès tranchet le 16-22 juillet .2006
- P.M. Dupuy . " ou en est le droit international de l'environnement a la fin de siècle ? .1997 .
- Official Records of the Unites Nation conference en the law of the seo vol xv2 (cols N° E84)
- Réflexion sur le droit de la sente rapport C E 1998-DOC.FR 1998.
- SETBOUN .M – application du principe de précaution en évolution/gestion de Risques sanitaire environnement- REVUE épidémiologie et de santé Publique 2005.
- V.Com Euro (2000)
- Youcef . Benaceur, les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algérien. In : RASJEP VOL 29 n°3 1991 .

**خامسا النصوص القانونية:**

**- أولا:الداخلية:**

- القانون رقم 10/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 1983/02/08.
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في01 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 02 ديسمبر1990.
- القانون رقم 25/91 الصادر في 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية باللغة العربية رقم 65.

- **المرسوم الرئاسي رقم 255/92 المؤرخ في 1992/09/23 المتعلقة بانضمام الجزائر إلى برتوكول مونتريال المتعلق بحماية طبقة الأزون، الموقع في مونتريال 1997/09/16، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 1987/09/27.**
- **القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20.**
- **القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية 84 لسنة 2004.**
- **القانون رقم05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل للأمر رقم:50/75 المؤرخ في 26/سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد31 لسنة 2005 .**
- **القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04اوت2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 2005/09/04 المعدل و المتمم للقانون 08/03 المؤرخ في 2008/01/25 الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 27يناير 2008.**
- **القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم للقانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.**
- **المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 1993/04/10 المتعلق المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 1993/04/21.**
- **المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06يونيو1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي الوقع عليها في مدينة ريو دى جانيرو في 05 يونيو 1992 جريدة رسمية رقم 32 لسنة 1995**
- **المرسوم التنفيذي رقم 132/86 المؤرخ في 1986/05/27 و لا سيما المادة 06 منه المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشاعات النووية و القواعد**

المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشاعات أيونية و استعمالها،ج رع رقم 22 لسنة 1986.

- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في22 فبراير 1990 المتعلق بدراسات وموجز التأثير في البيئة ج ر ج ج رقم10 المؤرخ في 1990/03/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 18/98 المؤرخ في 1998/01/08 المعدل لمرسوم رقم 93-774 المؤرخ في 1993/03/27 المحدد لقائمة التقنيات المعدلة وراثيا و معايير التصنيف الخاصة بالأعضاء المعدلة وراثيا الجريدة الرسمية لسنة 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/02/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها الجريدة الرسمية رقم لسنة .
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية رقم 07/34 سنة 2007.
- ثانيا : الدولية:
- القانون الأردني 95/12 المتعلق بحماية البيئة المعدل بالقانون رقم2006/52.
- Cass 1er Civ 12 Avrile 1995.Bull Civ 1 N° 179
- Voir CAA Paris 18 Mai 1999.
- CA Versaille .2 mai 2001 RTD civ 2001
- La Loi N° 95 -101 du 2 Février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement
- loi N° 90-918 du 11/10/1990 relative de la mise en place des commission locales d'information.

سادسا: القواميس :

باللغة العربية:

- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – طبعة دار المعارف 52 ص 4094 نقلا عن زكي حسن زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني– مصر– سنة 2009.
-
- باللغة الأجنبية:

- Mass G. Meniam, "websters"– international dictionary – spring field 1966.
- Gallims (Willian) the Collins English dictionary, Great Britain 1986.
- J.Mc. loughlin – the low and practice relating to pollution control in the United Kingdom 1976 P xxxiii.
- "le petit robert " société du neveu livre paris 1976.

سادسا: مواقع الإنترنيت:

- Adamcewski G– EISTI" qu' est –ce qu'un principe" http//www.bibioconcepte.com/textes/principe htm .
- http//www.bibioconcepte.com/textes/principe htm.
- http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=/LocalAndGover/2010/07/LocalAndGover_issue1004_day11_id250718. htm

## - الفـــهـــــرس –

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناتج عنه.....9

المبحث الأول: التلوث البيئي ومصادره.....10

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي و أنواعه.....10

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي.....11

- ا- التعريـف اللغـوي للتلـوث.....13

– ب–تعريف التلوث في التشريعات الدول المقارنة.....13

ج–التعريف الاصطلاحي.....15

- د- تعريف المشرع الجزائري للتلوث.....16

الفرع الثاني: أنواع المشكلات البيئية.....17

أ- استنفاد طبقة الأزون.....18

ب-خسارة التنوع البيولوجي.....18

ج–الأمطار الحمضية.....19.

د– التلوث البحري.....19

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي..... 21

الفرع الأول: مصادر التلوث الطبيعية..... 21

أ– الأشعة الكونية.....22

ب–الإشعاعات الناتجة عن التربة.....22

ج–المـــــواد الموجـــــودة فـــــي الطعـــــام وداخـــــل جســـــم الإنسان.....22

الفـرع الثاني:مصـادر الاصـطناعية للتلـوث الناتجـة عـن المشـاءات المصـنفة الكبرى.....22

أ- منشآت حقول النفط.....23

ب- منشآت الاستخدامات الحيوية.....23

ج - محطات معالجة الصرف الصحي.....23

د- المنشآت النووية – المفاعلات النووية- .....24

هـ – النفايات الصناعية.....24

المبحث الثاني :خصوصية الضرر البيئي .....27

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي و أنواعه .....27

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.....28

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي.....28

المطلب الثاني :خصوصيات الضرر البيئي.....30

الفرع الأول : الخصائص العامة للضرر البيئي.....30

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة للضرر البيئي.....31

الفصل الثاني : مبدأ الحيطة أحد القواعد الجديدة في القانون الدولي البيئي...34

المبحث الأول: معادلة تنمية /بيئة أساس لظهور مبدأ الحيطة. .....34

المطلب الأول: ماهية مبدأ الحيطة و تمييزه عن مبادئ حماية البيئي.....36

الفرع الأول: ظهور مبدأ الحيطة و أهميته في المجالات ذات الصلة بالبيئة...38

-أولا- بزوغ مبدأ الحيطة في حماية البيئة.....38

- ثانيا - أهميته في المجال البيئي والصحي.....40

الفرع الثاني: المفاهيم المتعددة لمبدأ الحيطة وشروط إعماله.....44

- أولا :المفهوم القانوني و المفهوم العرفي لمبدأ الحيطة.....46

- أ- المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة.....46
- ب- المفهوم العرفي لمبدأ الحيطة.....46
- ثانيا: المفهوم الفقهي والمفهوم القضائي لمبدأ الحيطة.....48
- المفهوم الفقهي لمبدأ الحيطة .....48
- المفهوم القضائي لمبدأ الحيطة.....49
المطلب الثاني: شروط إعمال المبدأ كإلية قانونية وقائية .....50
الفرع الأول:شرط عدم الإثبات أو اليقين العلمي.....50
الفرع الثاني:احتمال وقوع خطر جسيم جراء خطر.....53
- أولا: مراحل تقييم الخطر.....54
- البحث عن الخطر (تشخيص الخطر).....54
- وصف الخطر.....54
- تقييم التعرض للخطر.....55
- ثانيا: ما هي الأخطار التي يعنى بها المبدأ.....55
- أخطار مؤكدة.....56
- أخطار غير مؤكدة.....57
المبحث الثاني: مميزات مبدأ الحيطة و ألبات تطبيقه في حماية البيئة. .....58
المطلب الأول: تميز مبدأ الحيطة عن المبادئ الأخرى وعلاقته بها.....58
الفرع الأول: مبدأ الحيطة ذو طابع تحفيزي واستباقي .....59
- أولا: الطابع الإستباقي لمبدأ الحيطة.....59
- ثانيا: الطابع التحفيزي لمبدأ الحيطة.....60
الفرع الثاني:علاقة المبدأ بالمبادئ الرئيسية الأخرى . . .....61
- أولا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية.....61

- ثانيا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الدافع الملوث.....63
- ثالثا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة.....65
- رابعا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ حقوق الأجيال القادمة.....68
- خامسا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإعلام.....70

المطلب الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة.....74

الفرع الأول : دراسات تقييم الأثر البيئي و موجز التأثير..... 75

- أولا: دراسات تقييم الأثر البيئي .....75
- ثانيا: موجز التأثير البيئي.....76
- ثالثا: تطبيق آليات تقييم الأثر البيئي في التشريعات الدولية .....78
- رابعا: الفرق بين دراسة التأثير البيئي و التقييم البيئي الإستراتيجي.....80
- خامسا: تبنى المشرع الجزائري لمبدأ دراسة تقييم الأثر البيئي وموجز التأثير البيئي.....80

-أ- وقف النشاط الإداري.....82

-ب- الغلق الإداري و وقف العمل.....83

- ج- السحب الإداري والإلغاء.....83

الفرع الثاني: انقلاب عبئ الإثبات لصالح المضرور.....83

- أولا : افتراض عيب المنتج .....84
- ثانيا : التذرع بسبب أجنبي.....84
- ثالثا:الإعتراف بافتراض الخطأ في الأبحاث الطبيةوعدوى المستشفيات..85
- رابعا: إعماله ضمن القضاء المستعجل.....85

الفصل الثالث: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية و التشريعات الوطنية في تفعيل المبدأ .....88

المطلب الأول : تكريس مبدأ الحيطة في المؤتمرات الدولية.....88

الفرع لأول: – جهود منظمة الأمم المتحدة قبل سنة 1992 :.....89

- ا–مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 .....90
- ب–مؤتمر نيروبي لسنة 1982.....90

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1992.....92

- ا– مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992.....92
- ب– مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002.....93
- ج–مؤتمر باريس لسنة 2014.....94

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل المبدأ .....94

الفرع الأول: دور المنظمات المتخصصة في تفعيل المبدأ.....94

- ا– منظمة الأغذية و الزراعة.....94
- ب– المنظمة العالمية للتجارة.....95
- ج– الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة IAEA–.....95

الفرع الثاني:دور الاتفاقيات في تفعيل المبدأ.....96

–ا– الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979.....96

–ب–اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة1985.....97

–ج– اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.....98

–د– اتفاقية أوسبار لسنة1992.....98

–هـ– الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة2005.....98

–و– اتفاقية شمال شرق الأطلسي.....99

-ي- اتفاقية هلسنكي خول حماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و الخيرات الدولية لسنة 1992.....100

-ء- الموقف المتباين لمحكمة العدل الدولية من تطبيقات مبدأ الحيطة.....101

المبحث الثاني: تكريس المبدأ في التشريع الجزائري و التشريعات الوطني المقارنة.....103

المطلب الأول: مبدأ الحيطة في ظل التشريع الجزائري.....103

المطلب الثاني التنصيص على المبدأ في بعض التشريعات المقارنة.....105

- مبدأ الحيطة في التشريع المصري.....106
- مبدأ الحيطة في التشريع الأردني.....108
- مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي.....109
- مبدأ الحيطة في التشريع الأمريكي.....111

الخاتمة.....113

المراجع .....118

الفهرس .....129

**ملخص:**

**صيغ مبدأ الحيطة سنة 1992 ضمن المبدأ 15 من إعلان ربو : *عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة ،أو لا رجعة فيها،وغياب اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي*.**

**فهو إجراء يتخذ عندما يكون هناك سبب كاف لاعتقاد أن نشاط أو منتج قد يسبب أضرار جسيمة و تؤثر علي البيئة،.**

**هذا المبدأ موجود بدرجات متفاوتة في المواثيق و الاتفاقيات كما هو الحال في بعض القوانين الوطنية في مجال حماية البيئة.**

**الكلمات المفتاحية : ،ضرر جسيم ، خطر غير مؤكد ، التدهور البيئي . غياب اليقين العلمي ، الحيطة .**

**Résumé:**

Le principe de précaution est formule en 1992 dans le principe 15 de déclaration se rio : ***en cas de Menace dommage grave au irréversible .ou en cas d'absence de certitude scientifique absolue. Cela ne doit pas servir de prétexte pour remettre a plus tard d'adoption de mesures effectives pour éviter la dégradation de l environnement*.**

C'est une mesure prise lorsqu'il ya un motif raisonnable de croire qu'une activité ou un produit risque de causer des dommages graves influant sur l'environnement.

Ce principe il existait à différents degrés dans les chartes et les conventions internationales comme dans il est le cas dans certaines lois nationales dans le cadre de la protection de l'environnement.

**Les Mots Clé:** Dommage Grave – risque incertain- Absence de certitude scientifique – dégradation de l'environnement - précaution.

**ABSTRACT:**

The principle of precaution is formulated in 1992 in the within the Rio Declaration principle:* **in case there is a threat of serious or irreversible damage. or the lack of absolute scientific certainty that should not be used as a pretext for postpone the adoption of effective measure to avoid the degradation of the environmental*.**

It is a Measure taken when is reasonable ground that an activity or product many cause heavy damage affecting the environment.

This principle in found i varying degrees in international charters and conventions as case in some national laws in the protecting the environment.

**Key words:** Serious damage –uncertain risqué - absence of scientific-certainty- environmental degradation - Precaution.